

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of high Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el ibrahimi – Bba –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of law and political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص : قانون الاعلام الالي و الانترنت

الموسومة ب :

التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية

تحت اشراف الاستاذة :

ديرم سومية

اعداد الطالبان :

1. نوار عبد الحفيظ

2. بن معيوف مريم

نوقشت و أجازت يوم : 2024/06/13

أمام لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
دكدوك هودة	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
ديرم سومية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا
كوسة حليلة	أستاذ مساعد قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ :
الرتبة :
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :
.....
من إعداد :

الطالب الأول :
الطالب الثاني :

أوافق على إيداع الطالب (الطالبيين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بن. معيق حريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10303224 والصادرة بتاريخ 25/01/2017
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض المنازعات التجارية الإلكترونية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 16/06/2024

توقيع المعني (ة)

10 جوان 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

سليمة عبد الرزاق



بسم الله الرحمان الرحيم

اهداء

أهدي هذا العمل إلى والديا الكريمين وإلى إخوتي

وزوجتي وإبني عبد النور وابنتي جوري

حفظهم الله ورعاهم جميعا.

الطالب نوار عبد الحفيظ.

أهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات و اكمل النهايات و بلغنا الغايات

الحمد لله ما تم درب و لا تم سعي الا بفضلله

الى امي الغالية التي كانت لي الداعم الأول بدعائها لتحقيق هدي و ابي الذي لم ييخل عليا
بأي شيء حفظهما الله و رعاهم

الى اختي منال و اخوتي سندي و عوني في الحياة بعد الله

والى كل من فرح بنجاحي

الى كل من كان سندي و اعطاني يد العون من قريب او من بعيد لانجاز هذا العمل

الطالبة بن معيوف مريم.

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه
ياحسان الى يوم الدين.

بداية نشكر رب العباد العليقدير شكرا جزيلاً طيباً مباركاً فيه، الذي أنارنا بالعلم، و زيننا
بالحلم، و أكرمنا بالتقوى و أنعم علينا بالعافية، و أنار طريقنا و يسرنا و وفقنا و أعاننا في
اتمام هذه الدراسة، و تقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد و الشكر و هو
الرحمان المستعان.

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج هذا العمل الى النور، نتقدم بجزيل الشكر و
التقدير و العرفان للأستاذة

الدكتورة" دIRM سومية" التي قبلت تواضعاً و كرامة الإشراف على هذا العمل، فلها أخلص
تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمته من توجيهات و ارشادات .

كما أتقدم بالامتنان و العرفان للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم
لمناقشة هذه المذكرة ليساهموا في انجازها و خروجها الى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر و التقدير لكافة الاساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية والطاقم
الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية

- برج بوعرييج -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ط-----طبعة.

ص-----صفحة.

ص ص-----من صفحة الى صفحة.

ق ا م ا ج-----قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق م ج-----القانون المدني الجزائري.

مقدمة

ان التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات اثر على السلوك الفردي و المجتمعي وحتى على مستوى الدول والمؤسسات بمختلف اشكالها و في مختلف مناحي الحياة ، فبظهور شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) حولت العالم الى قرية صغيرة تجرى فيها كافة التعاملات بجهد يسير و تكلفة قليلة بدون الحاجة للانتقال او الانتظار.

وكغيرها من المجالات الأخرى تأثر قطاع التجارة بهذا الوافد الجديد وشهد زيادة مضطردة في استخدام شبكة الانترنت والتي مثلت بيئة خصبة لنمو التجارة الإلكترونية¹، والتي حولت بدورها العالم الى متجر الكتروني صغير، ما نجم عن هذا الاستعمال زيادة عالية في المعاملات التجارية عبر الانترنت انجر عنها ارتفاع في حجم المنازعات المثارة بشأنها، خاصة في ظل ابرام الصفقات الالكترونية عبر هذه الشبكة و انشاء و تسجيل المواقع الخاصة بالشركات التجارية و التجار عبر الانترنت و ازدياد المتعاملين في التجارة الالكترونية من موردين و مستهلكين و ما تعلق بها من ابرام للعقود عبر الانترنت و تأخر عملية التسليم و السداد الالكتروني، الامر الذي ينشأ عنه الكثير من المنازعات التي تقتضي سرعة الحسم بعيدا عن الأجهزة القضائية الوطنية و التي تتميز بالبطيء و التعقيد.

لدى كان من الضروري إيجاد وسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، خاصة في ظل عدم فاعلية القضاء و التحكيم التقليدي و الذي يتسم بسلبيات لا تواكب مقتضيات التجارة الالكترونية الحديثة ، فأضحى التحكيم الالكتروني كأسلوب معاصر انجع وسيلة لحل المنازعات الناجمة عن العقود والصفقات الالكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت، لما يوفره من سرعة ومرونة وبساطة لا تتوفر في القضاء العادي، بحيث يستجيب للخصائص والمميزات التي تتمتع بها بيئة التجارة الالكترونية، كما يشكل حلا للعديد من العقبات التي اثارها هذه التجارة الحديثة، لكن في المقابل ورغم السيمات الخاصة التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني عن سائر الوسائل البديلة لحل المنازعات

¹ نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بموجب القانون 18. 05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، 2018.

الالكترونية، الا انه اثار العديد من التساؤلات حول مدى فعاليته، خاصة في غياب اطار قانوني خاص ينظمه .

وقع اختيارنا لموضوع التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية لعدة أسباب نوجزها في مايلي :

أ . نزولا عند رغبتنا وميولنا البحثي بعد ان اثارنا اشكال هذا الموضوع ودفعنا الى اكتشاف مضمونة و التعمق في كيفية إجراءاته و طريقة اصدار أحكامه.

ب . جدية وحداثة موضوع التحكيم الإلكتروني بالإضافة لقلة الدراسات والبحث فيه.

ج . علاقة الموضوع بتخصصنا الذي ندرسه والمتعلق ب: قانون الاعلام الالي والانترنت

د . اثرء المكتبة الجامعية بالمواضيع المستجدة تزامنا مع التطور الحاصل في عالم الرقمنة.

هـ . تسليط الضوء على كل المستجدات التي وصل اليها التحكيم الإلكتروني ومدى فعاليته في تسوية منازعات التجارة الدولية.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون ان التحكيم الالكتروني كوسيلة من وسائل فض النزاعات بالطرق الودية له تأثير كبير في الواقع العملي على اعتبار انه يحول بواسطة اتفاق التحكيم الخاص به دون اختصاص القضاء في النظر في النزاع، كما انه يعتبر انجع وسيلة لحل نزاعات التجارة الالكترونية مقارنة بالوسائل البديلة الأخرى، كما أنه يعد موضوع حيوي بالنظر الى حداثة على اعتبار أنه يخفف العبء على القضاء.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في البحث عن عناصر القوة داخل نظام التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية، والتي بمعرفتها يمكننا من العمل على تقوية هذه الوسيلة و جعلها أكثر أمان و فعالية و اكثر استقطاب للمتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، وعليه وجب التنويه كي لا يحدث التباس بين الموضوع الشائع المتعلق بفعالية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، مقارنة بالتحكيم التقليدي أو بالنسبة للوسائل البديلة الأخرى، وبين موضوعنا الحالي الذي يهدف الى البحث عن العناصر الفعالة داخل التحكيم الالكتروني في حد ذاته، والتي

تجعل من هذا الأخير أكثر قوة وفعالية، ولتحقيق هدفنا المنشود قمنا بتسليط الضوء على ماهية و واقع التحكيم الالكتروني (وطني -دوليا) من اجل الكشف عن أسباب تأخر استخدام هذه الوسيلة الحديثة لفض المنازعات و إيجاد الية لتفعيله، من خلال الوقوف على مزايا وعيوب هذا النظام وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له الاخرى، وخاصة ما تعلق بسير عملية التحكيم الالكتروني بدءا من ابرام اتفاق التحكيم ومرورا باجراءات التحكيم وانتهاءا بصدور قرار او حكم التحكيم.

تبعاً لذلك نطرح الإشكالية التالية : أين تكمن فعالية نظام التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الى عدة تساؤلات :

. ما مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية؟

. ماهي مراحل إجراءات التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية؟

. كيف يتم حكم التحكيم الالكتروني وما مدى حجية ؟

سنعتمد في مذكرتنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي مع الاستعانة ببعض ادوات المنهج المقارن، في تحليل النصوص والآراء الفقهية، والوصفي بالتطرق الى التحكيم الالكتروني لحل نزاعات التجارة الالكترونية، لتبيان ماهيته و كل ما يخصه من إجراءات و اصدر الحكم .

وقد واجهتنا من خلال بحثنا هذا العديد من العوائق والصعوبات نذكر منها:

. افتقار المكتبة الوطنية الجزائرية من المراجع و المؤلفات الخاصة بالتحكيم الالكتروني.

. عدم وجود قوانين وطنية سانة و ناظمة للتحكيم الالكتروني.

. ضيق الوقت حال دون توسعنا أكثر في البحث، على عكس ما كنا نأمل.

. حداثة التحكيم الالكتروني وتمييزه بالسرية خاصة ما تعلق بأحكام التحكيم حال دون وقوفنا على الجانب التطبيقي لهذا النظام.

بناءً على مسبق تم تقسيم البحث الى فصلين الفصل الأول الإطار المفاهيمي والموضوعي للتحكيم الإلكتروني الذي ينقسم بدوره الى مبحثين، المبحث الأول ماهية التحكيم الإلكتروني و ينقسم بدوره الى مطلبين : مفهوم التحكيم الإلكتروني كمطلب اول و أنواع التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، أما المبحث الثاني يحتوي على اتفاق التحكيم الإلكتروني والذي بدوره يقسم الى مطلبين الأول مفهوم اتفاق التحكيم والثاني شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني.

تناولنا في الفصل الثاني الإطار الاجرائي للتحكيم الإلكتروني والذي قسم الى مبحثين الأول ويتعلق ببيئة التحكيم الإلكتروني ويقسم بدوره الى مطلبين المطلب الأول تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وشروطها اما المطلب الثاني دعوى التحكيم الإلكتروني، والمبحث الثاني حكم التحكيم الإلكتروني انبثق عنه مطلبين المطلب الأول اصدار حكم التحكيم الإلكتروني و المطلب الثاني حجية التحكيم الإلكتروني والطعن فيه

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي والموضوعي للتحكيم

الالكتروني

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والموضوعي للتحكيم الالكتروني

يعتبر التحكيم الالكتروني قضاء خاص تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لفض نزاعاتهم بشكل سري وسريع، بعيدا عن أروقة المحاكم الوطنية التي تتميز بالبطء والتعقيد ولا تتماشى مع نطاق التجارة الالكترونية، خاصة تلك التي تتم عبر شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت)، وباعتبار ان التحكيم الالكتروني الية جديدة لحل هذا النوع من المنازعات ، كان لزاما علينا البحث عن ماهية التحكيم الالكتروني في مبحث أول ومن ثمة تبيان موضوعه الذي يستند على اتفاق التحكيم الالكتروني في مبحث ثاني.

المبحث الأول : ماهية التحكيم الالكتروني.

للخوض في التحكيم الالكتروني لا بد من ولوج موضوعه ابتداء من تبيان ماهيته بشكل مسهب ولا يتأتى ذلك إلا من خلال بيان مفهومه وانواعه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين اثنين، نخصص الأول لمفهوم التحكيم الالكتروني، ونتناول في المطلب الثاني أنواع التحكيم الالكتروني وما يميزه عما يشابهه من أنظمة أخرى.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني.

بداية تجدر الإشارة الى انه لا يوجد اختلاف جوهري بين التحكيم الالكتروني والتحكيم التقليدي الا من خلال الوسيلة الترابطية بين التكنولوجيا والانترنت¹، والتي نتج عنها بعض الخصوصية سيتم بيانها بشيء من التفصيل عن طريق تعريف التحكيم الالكتروني (الفرع الأول)، وحتى يكتمل معنى التحكيم الالكتروني لا بد من تحديد مزاياه ومعوقاته (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعريف التحكيم الالكتروني:

هو ذلك الأسلوب الحصري لفض النزاعات الناشئة على مستوى الوسائل الالكترونية فهو قضاء اتفاقي خاص يقوم إرادة الأطراف لتسوية النزاعات التي تنشئ مستقبلا فمجال التحكيم الالكتروني غير محصور ، بحيث يمكن اللجوء إليه في كافة النزاعات ذات علاقة بالمعاملات الالكترونية شريطة أن لا تكون مخالفة للنظام العام الدولي؛ كما تتم جميع معاملاته في بعض المراحل الكترونيا

¹ فاطمة الزهراء قلاو، دور التحكيم الالكتروني في فض منازعات التجارة الالكترونية مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسنية بن بوعلين الشلف،

بحيث لا يوجد مكان تحكيم حقيقي بل يتم تحديده افتراضيا ويلتقي فيه الأطراف والمحكمين عبر خط شبكة الاتصال¹.

أولاً: المقصود بالتحكيم الالكتروني

ان التحكيم الالكتروني هو مصطلح لا يختلف تعريفه عن عن التحكيم التقليدي الا من خلال الوسيلة التي تتم بها الإجراءات، ولاجل تعريف التحكيم الإلكتروني يجب تقسيم هذا المصطلح إلى مقطعين، المقطع الأول هو **التحكيم** بمعناه التقليدي، وهو نظام تسوية المنازعات يحول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلا من الطريق القضائي². أما المقطع الثاني وهو **الإلكتروني**، فهو يعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة ويقصد بذلك إجراء عملية التحكيم باستخدام الوسائل والأساليب والوسائط والشبكات الإلكترونية التي من بينها شبكة الإنترنت³.

نظرا لحدثة ظهور التحكيم الإلكتروني فإنه لا يوجد تعريف موحد له، وقد اختلف الفقه في تعريفه، فمنهم من عرفه بأنه "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"⁴.

كما عرف على أنه "وسيلة اختيارية لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات من خلال وبواسطة الإنترنت بقرار ملزم للخصوم"⁵.

¹ عماد بغدادي التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 06، العدد 03، 2021 ص 374.

² يسعد حورية التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 01، 2010، ص 314

- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، تاريخ المناقشة 09-20-06-2012، ص 09

³ رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 21.

- عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي 88 الإسكندرية، 2017، ص 88.

⁴ شادي رمضان طنطاوي النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 424. - عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني: ماهيته إجراءاته والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009، ص 42

- ممدوح خالد ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 248.

⁵ مصلح أحمد الطروانة و نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق بجامعة البحرين المجلد الثاني العدد الأول، يناير 2005.

هناك من الفقه من عرف التحكيم الإلكتروني بأنه "طريق بديل لحل المنازعات الناشئة غالباً عن المبادلات المبرمة بطرق الكترونية، من خلال إنشاء محكمة تحكيمية الكترونية مشكّلة من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعية، يستمدون سلطتهم التحكيمية من اتفاق الأطراف لا من سلطة وطنية أو دولية"¹.

كما عرف ايضاً: "بأنه التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة الى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان العمل، ومنهم من عرفه بأنه نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو محتمل نشوؤها الكترونياً بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم"².

وعرف كذلك " بأن التحكيم الالكتروني هو تولية طرفي العقد الدولي الالكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعاتهم، ولاية القضاء في نزاعهم الدولي اللامادي في اطار بيئة رقمية تتماشى وطبيعة نزاعهم ومصدره"³.

لقد ثار خلاف فقهي حول مسألة وصف التحكيم على أنه إلكتروني، وانقسم بهذا الصدد إلى اتجاهين، فيرى أنصار الاتجاه الأول أن التحكيم يعتبر إلكتروني سواء تم بأكمله باستخدام الوسائل الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو الفيديو كونفرانس، أم اقتصر استعمالها على بعض مراحله فقط، كمرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو مرحلة الخصومة التحكيمية، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية⁴، فالوسيلة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي ما تضيفي عليه صفة الإلكترونية⁵.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن التحكيم لا يكون إلكتروني إلا إذا أستخدم في كافة مراحله وإجراءاته وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الإنترنت، بدءاً من اتفاق التحكيم مروراً بإجراءات

¹ محمد عبد العزيز منسي موسوعة اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت 2011، ص 24.

² أحمد عبد الحي السيد أحكام التحكيم الإلكتروني مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية الطبعة الأولى 2019 ص 205.

³ حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، صفحة 475.

⁴ سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 20.
- محمد عبد العزيز منسي المرجع السابق، ص 25،

- يتوجي سامية أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، ص 159

⁵ عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013، ص 25.
- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 97.

تحكيمية إلكترونية لا تحتاج لحضور مادي للأطراف المتنازعة ولا للمحكمين، وينتهي بإصدار حكم إلكتروني¹.

الرأي الراجح في نظرنا هو الرأي الثاني القائل بأن التحكيم لا يكون الكترونيا الا اذا تمت كل اجراءاته عبر شبكة الانترنت وفي شتى مراحله ابتداء من ابرام اتفاق التحكيم الكترونيا الى غاية صدور حكم التحكيم الكترونيا، والا فلا مجال للحديث على سرعة فض النزاعات الناتجة عن المعاملات التجارية الالكترونية اذا ما اخذنا بالاتجاه الأول.

وعليه نستشف من خلال التعاريف السابقة للتحكيم الالكتروني بأنه نظام بديل لحل منازعات التجارة الالكترونية، وهو لا يختلف عن التحكيم التقليدي من حيث جوهره وأهدافه وإنما الاختلاف يكمن فقط في طريقة إجرائه ففي التحكيم الالكتروني يتم استبدال الاجراءات الورقية التقليدية والحضور الفعلي أو المادي للأطراف والمحكمين في مكان واحد، بإجراءات إلكترونية في عالم افتراضي عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة كالأنترنت والبريد الإلكتروني ومؤتمرات الفيديو، كما ان الاحكام الصادرة يحصل عليها الاطراف موقعة جاهزة بالطريقة الالكترونية وباستخدام التوقيع الالكتروني، وبذلك تعود التفرقة بينهما الى استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته², مثل ابرام اتفاق التحكيم الكترونيا، وتقديم طلب التحكيم إلكترونيا و تبادل المذكرات والوثائق إلكترونيا وعقد جلسات التحكيم عبر الفيديو أو الهاتف وإصدار الحكم النهائي إلكترونيا.

ثانيا: خصائص التحكيم الإلكتروني:

يتميز التحكيم الالكتروني بخصائص متعددة نذكر منها :

. انه نظام قضائي الكتروني ذو طبيعة خاصة : ويظهر ذلك لوجود مجموعة من القواعد القانونية المتكاملة من الناحية الموضوعية والاجرائية تحكم عملية سير الفصل في الخصومة بجميع مراحلها الى غاية الوصول الى الحكم الالكتروني فيها، ويظهر الجانب القضائي فيه باكتساب حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه ويبرز الجانب الالكتروني للتحكيم في كون اطراف التحكيم يستخدمون

¹ خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2012، ص 20،

. رجاء نظام حافظ بلي شمسه الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 11.

² مجموعة من الباحثين الأكاديميين ، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ألفا للنشر ، الطبعة الاولى 2021 الجزائر

عند ابرام اتفاق التحكيم او اثناء سير التحكيم وسائط الكترونية، اما اعتبار التحكيم نظام قضائي خاص فيرجع ذلك الى صفة المحكمين¹

. انه قائم على ارادة الاطراف : ارادة الاطراف هي اساس التحكيم الالكتروني، وحدهم الاطراف من لهم حق تقرير اللجوء الى هذا التحكيم لحل المنازعات المثارة بينهم فيما تعلق بمعاملاتهم الالكترونية، كما تبدر الاشارة ان اتفاق التحكيم يكون الكترونيا فلا يخرج عن كونه عقد الكتروني سواء كان الاتفاق حصل قبل او بعد نشوء النزاع²

. انه يتم بوسيلة الكترونية : يتيح الجانب الإلكتروني سهولة الوصول إلى العدالة، حيث يمكن لأي شخص من أي مكان في العالم ارسال المعلومات الى شخص اخر مهما بعدت المسافة وفي نفس اللحظة يستطيع الشخص المقابل استلامها، كما يمكن لاطراف النزاع والمحكمين التواصل دون الحاجة إلى السفر والتواجد بمكان واحد.

. انه يختص بالفصل في منازعات التجارة الالكترونية : المنازعات الناشئة في معاملات التجارة الالكترونية هي المحرك الاساسي للتحكيم الالكتروني، فهو لا يفعل الا بهذه المنازعة³. وهنا لا بد من توفر عنصرين الأول هو وجود نزاع والعنصر الثاني ان يتعلق النزاع بالتجارة الدولية وفقا للقانون النموذجي للتجارة الالكترونية 1996

الفرع الثاني: تقييم أهمية التحكيم الالكتروني

ان اللجوء الى التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية يحقق له العديد من المزايا التي تكفل له البقاء والتوسع والانتشار، اين تكون حرية التجارة بدرجة عالية⁴، لكن على الرغم من ذلك يواجه التحكيم الالكتروني الكثير من الصعوبات، خاصة ما تعلق بعدم مواكبة القوانين للتطور السريع الحاصل او ماتعلق بمكان واهلية ابرام التعاقد وغيرها من المعوقات الأخرى، لذي سنتناول مزايا التحكيم الالكتروني أولا ونتطرق الى عيوبه ومعوقاته ثانيا.

¹ رواجي امينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2017 ص 84

- انظر مجموعة من الباحثين ، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية المرجع السابق ص 231

² سهر منتصر، اتفاق التحكيم، محاضرات القيت في 30 ديسمبر 2009 خلال الموسم الثقافي العام 2010 منشورة في مجلة ندوات قانونية، سلسلة اصدارات الموسم الثقافي 6 قطر 2011، ص 20.

³ انظر مجموعة من الباحثين ، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية المرجع السابق ص 232

⁴ بلال عبد المطلب البدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية ، 2006 ص 16

أولا : مزايا التحكيم الالكتروني

دوما مزايا كل نظام قانوني هي من تدفع الاطراف المتنازعة الى تبنيه كوسيلة لتسوية المنازعة الناشئة فيما بينهم، فمزايا التحكيم التقليدي كثيرة، الا ان اجراءات التحكيم الالكتروني باستعمال الوسائل الحديثة أضاف الكثير من المميزات¹، و التي تجعله وسيلة مناسبة لحل منازعات التجارة الالكترونية، ومن أهم هذه المزايا:

1/ سرعة وسهولة اجراءات التحكيم الالكتروني : حيث تتميز إجراءات التحكيم الالكتروني بالسرعة والسهولة ، مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، بحيث تتم باليسر والبساطة دون ان يلزم اطراف النزاع بالحضور الفعلي أمام المحكمين، كما يمكن ان تقتصر مشاركتهم عبر الشبكة فقط، كما تصدر احكامه بسرعة نظرا لسهولة الاجراءات التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمستندات والاوراق عبر البريد الالكتروني كما يمكن الاتصال المباشر بالخبراء وتبادل وجهات النظر معهم بواسطة الانترنت².

2/ تقليل نفقات التقاضي: حيث تتميز إجراءات التحكيم الالكتروني بالتكلفة المنخفضة، وذلك مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، فتكلفة التحكيم الالكتروني أقل من تكلفة التقاضي، بالنظر الى طول اجراءات التقاضي أمام القاضي العادي خاصة من خلال اوجه الطعن المختلفة، بينما التحكيم الالكتروني تستخدم الوسائط الالكترونية في عقد الجلسات عبر الانترنت³.

3/ الرغبة في عرض النزاع على اشخاص ذوو ثقة وخبرة فنية خاصة: حيث يتم اختيار المحكم في التحكيم الالكتروني من بين مجموعة من المتخصصين في مجال التجارة الإلكترونية اللذين خضعوا لدورات خاصة عن كيفية تسيير عملية التحكيم الإلكتروني ما يجعلهم يتمتعون بخبرة ودراية وقدرات متطورة في التحليل تتلائم وعملية التحكيم ، مما يضمن صدور حكم عادل ومناسب للموضوع المطروح.

4/ سرية التحكيم الالكتروني: حيث تتميز إجراءات التحكيم الالكتروني بالسرية، وذلك لحماية خصوصية الأطراف المتنازعة، بحيث ان المحتكمين يفضلون خسارة دعواهم على كشف اسرار تجارتهم

¹ صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم، اليات فض النزاعات ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص296/297

² عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، المرجع السابق ص54.

³ عصام عبد الفتاح مطر التحكيم الالكتروني المرجع نفسه ص 54.

ومعاملاتهم الالكترونية، فهي في نظرهم قيمة اعلى من قيمة الحق محل النزاع، والسرية في التحكيم الالكتروني هي الميزة من حيث وجوده ونتائجه في جميع المراحل مما يحول دون الحاق الضرر بسمعة الاطراف والمحكمين¹.

5/ مرونة التحكيم الالكتروني: تتميز إجراءات التحكيم الالكتروني بالمرونة، حيث يمكن تعديلها وتنظيمها حسب احتياجات الأطراف المتنازعة ووفق الشكل الذي يرونه، كما يمكن لهم ان يختاروا القانون الواجب التطبيق والذي يرونه مناسباً.

6/ سهولة الحصول على الحكم: بما ان التحكيم الالكتروني يجري في موقع خاص صمم من قبل المركز لتقديم البيانات ومن ثمة الحصول على الحكم الفاصل في النزاع موقع من طرف المحكمين².

ثانياً: عيوب ومعوقات التحكيم الالكتروني

بالرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني، إلا أنه يعاني من بعض العيوب، ومن أهم هذه العيوب:

1/ عدم وجود إطار قانوني موحد: نظراً لعدم وجود إطار قانوني موحد ينظم التحكيم الالكتروني على المستوى الدولي، مما قد يؤدي إلى حدوث اختلافات في الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الالكترونية في الدول المختلفة وذلك راجع لاختلاف قوانين التحكيم الإلكتروني من دولة لأخرى³.

2/ مشكلة تنازع الاختصاص: قد تنشأ مشكلة تنازع الاختصاص بين محاكم التحكيم الالكترونية المختلفة، وذلك في حالة المنازعات التي تنشأ بين أطراف من جنسيات مختلفة.

3/ مشكلة الإثبات والتوثيق: بحيث قد تواجه محاكم التحكيم الالكترونية صعوبة في إثبات الوقائع المادية في حالة المنازعات التي تنشأ عن العقود الالكترونية، لامكانية التحايل من خلال شبكة الانترنت كإزالة المعلومات وإخفاء هوية المتعاقد الحقيقية⁴.

4/ فجوة التكنولوجيا : حيث قد لا يكون لدى جميع الأطراف إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للمشاركة في التحكيم الإلكتروني.

¹ رواجي امينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، المرجع السابق ص 88.

² رضوان هاشم حمدون الشريفي، المرجع السابق ص 31.

³ مجموعة من الباحثين، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية المرجع السابق ص 236

⁴ محمد ابراهيم ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني . الوسائل الالكترونية لفض المنازعات . الوساطة التوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2009 ص 62

5/ مخاوف أمنية (السرية) : قد تكون هناك مخاوف بشأن أمان البيانات والمعلومات الشخصية في التحكيم الإلكتروني، "على الرغم من حرص مراكز التحكيم الالكتروني وعملهم على توفير بيئة آمنة وعلى مستويات مختلفة، سواء لحظة ارسال البيانات أم عند التخزين، فإن الامر لا يسلم من انتهاك داخلي او خارجي للبيانات"¹.

المطلب الثاني : أنواع التحكيم الالكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

قد يتمثل اتفاق الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم الاختياري أو الاجباري، او عن طريق التحكيم الحر أو المؤسسي، أو على أن يكون التحكيم بالقضاء أو التحكيم بالصلح ، كما أن النظام القانوني للتحكيم الالكتروني قد يشتهه ويختلط مع غيره من الأنظمة المشابهة له وهو ما يستلزم بيان أوجه التمييز بينهما لهذا سنتطرق الى انواع التحكيم الالكتروني في الفرع الاول ثم تمييز التحكيم الالكتروني عن وسائل فض المنازعات الاخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع التحكيم الالكتروني

للتحكيم الالكتروني أنواع مختلفة بحسب الطبيعة المنشأة له، فمن حيث ارادة المحكمين يقسم التحكيم الى تحكيم اختياري وتحكيم اجباري، ومن حيث اتباع الاجراءات القضائية الاجبارية فإنه يقسم الى تحكيم بالصلح وتحكيم بالقضاء، ومن حيث مدى حرية المحكم وسلطاته فإنه يقسم الى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي.

أولاً- التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري: ان الأساس في اللجوء الى التحكيم يرجع الى الإرادة الحرة للخصوم وحدها من غير الزام، لان الأصل في التحكيم ان يكون اختياريًا²، إن المشرع الجزائري³ على غرار نظيره المصري و الأردني، اعتبر بشكل واضح أن للمحكّمين حرية اللجوء إلى التحكيم وبالتالي أخذ بالتحكيم الاختياري الذي يتوقف على إرادة الأطراف.

أما التحكيم الإجباري : فهو التحكيم الذي يلزم المشرع المتخاصمين باللجوء إليه كطريق لحل النزاع ، وهو غالبا ما تسبقه عملية التفاوض بين المتنازعين ، و عند فشل مفاوضات التسوية الودية

¹ محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع نفسه ص 62.

² أحمد أبو الوفاء ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة 05 مصر 1988 ص 38.

³ المادة 1006 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم

يلجأ عندها للتحكيم الإجباري ، أين يتم طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها¹.

يستفاد من التحكيم الإجباري انعدام الإرادة والتي هي جوهر التحكيم ، و هذا النوع يعتبر منافيا للأصل، وهو اقرب ما يكون الى القضاء العادي.

ثانيا- التحكيم بالصلح و التحكيم بالقضاء

معيار التفرقة بينهم يرجع إلى سلطة المحكم في إتباع القواعد القانونية أو الخروج عليها²، ذلك أن هيئة التحكيم تلتزم بالفصل وفق قواعد القانون الموضوعي أو الإجرائي الذي يتم تحديده من قبل الأطراف المحكّمين أو من قبل هيئة التحكيم ذاتها عند سكوت الأطراف في حين أن المحكم في التحكيم بالصلح قد أعفي معه من التقيد بأحكام القانون حيث يقوم بالفصل في النزاع وفق ما يراه محققا للعدالة، و بما يحقق التوازن لصالح المحكّمين.

أخيرا تجدر الإشارة إلى إلزامية قرار المحكم على المحكّمين سواء في التحكيم بالصلح و في التحكيم بالقضاء

ثالثا - التحكيم الحر (خاص) والتحكيم المؤسسي (نظامي)

التحكيم الحر يقوم فيه أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ ميلادها و حتى انتهاءها بصدر حكم التحكيم ، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده و يختارون أعضاء هيئة التحكيم ويحددون زمان ومكان انعقاد هيئة التحكيم لحسم النزاع دون الخضوع الى اشراف هيئة تحكيم دائمة³.

أما التحكيم المؤسسي فيقصد به التحكيم المنظم عن طريق مؤسسات او هيئات وطنية او دولية متخصصة بالتحكيم ، تضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات تتضمنها لوائحها المعروفة سلفا و تعد قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرات والكفاءات و السمعة الدولية يختار الأطراف من بينهم. توفر للراغبين في التحكيم عن طريقها الأجهزة الإدارية المتخصصة⁴

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص 64.

² محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع نفسه، ص 66

³ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص 67.

⁴ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع نفسه ، ص 68.

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني عن الانظمة المشابهة له.

تتعدد الوسائل البديلة لحل النزاعات و الفصل فيها خارج أطر المحكمة، لما تتميز به بين المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية، باعتبارها أكثر خبرة للتعامل مع مسائل التجارة الالكترونية والتقنية المعقدة والمستجدة و تفسير البنود العقدية خاصة في رخص الملكية الفكرية و عقود نقل التكنولوجيا و عقود الخدمات التقنية و ما تتيحه من ثقة بكفاءة الجهة التي تتولى البث في النزاع، وبالرغم من كون التحكيم الالكتروني يمثل أكثر رواجاً ويتمتع بذاتية و استقلال ، إلا أنه قد تحتلط و تشبه معه بعض مصطلحات الوسائل الأخرى مثل : الوساطة والتوفيق ، الصلح و سنعرضها على النحو التالي:

أولاً - التحكيم الالكتروني و الوساطة الالكترونية

عرفت الوساطة الالكترونية من قبل الفقه بأنها " قيام الأطراف باختيار طرف ثالث يقوم بدور الوسيط بينهم من خلال إجراء مناقشات الكترونية معهم، و لا يصدر هذا الوسيط قرار ملزم للأطراف وإنما مجرد اقتراحات يمكن أن يقبلها الأطراف أو يرفضونها " ، بناءً على هذا التعريف تصنف الوساطة من عمليات فض النزاع والتي يتم فيها اختيار شخص حيادي ليقرّب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعهم ويقترح بعض الحلول ويعرضها عليهم عبر الوسائل الالكترونية، فان وافقوا عليها حرروا بها محضراً رسمياً ووقعوا عليه جميعاً، وإن رفضوا ينتهي الأمر و تنجرد هذه الاقتراحات من كل قيمة، الوسيط هنا لا يملك السلطة المطلقة لإصدار الأحكام والقرارات فدوره اقتراح حل يرضي الطرفين عكس المحكم الالكتروني الذي يملك سلطة قضائية بإصداره حكم تحكيمي ذو حجية مكتسبة وملزم لطرفي النزاع¹.

ثانياً - التحكيم الالكتروني و الصلح الالكتروني

يتشابه كلا من التحكيم و الصلح في كون أن كلا منهما من الطرق البديلة لفض المنازعات، و أن كلاهما رضائي، ويقتصران على حسم النزاعات التي تكون موضوعها حقوق مالية لا تتعلق بالنظام العام كما أن كلاهما يؤدي إلى إنهاء النزاع. ويختلف التحكيم عن الصلح في أن محل عقد التحكيم هو التزام الخصوم على نقل الاختصاص من المحاكم وطرحه على هيئة تحكيم، أما في حالة الصلح فهناك تنازل متبادل بين الخصوم فيما يخص ادعاءات كل منهما، كما أن الفرق بين نظامي التحكيم و

¹ بوديسة كريم المرجع السابق، ص 18

الصلح يكمن في انتهاء نظام التحكيم بحكم حاسم للنزاع ، يمهر بالصيغة الصيغة التنفيذية و يكون قابلا للتنفيذ الجبري ، أما في نظام الصلح فانه لا يقبل التنفيذ إلا بعد الرجوع للقضاء والتصديق عليه بإضفاء الصيغة التنفيذية، والصلح معرف طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري " بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا..."¹

ثالثا - التحكيم الالكتروني و المفاوضات الالكترونية

تعتبر المفاوضات الالكترونية من بين الأساليب المعروفة في حل منازعات التجارة الالكترونية ، إذ يقوم الاطراف بالاتصال فيما بينهما وإما من خلال صفحة تابعة لموقع فض النزاعات الالكترونية ، هذا بعد أن يقوم المركز بتزويد كل من المتفاوضين باسم المرور يستطيع من خلاله الدخول لصفحة النزاع والتفاوض بعدها على موضوع النزاع، بقصد التوصل إلى حل يحسم فيه هذا النزاع دون تدخل من المركز سواء توصل لحل النزاع أو فشل في ذلك ، ولطرفي النزاع مدة زمنية محددة ينهيان فيها مفاوضاتهم إيجابا أو سلبا.²

الفرق بين النظامين يكمن من حيث الزامية حكم التحكيم الالكتروني على الطرفين المتنازعين ، أما المفاوضات فتسعى إلى تسوية المنازعات فيما يتماشى مع إرادة الطرفين ، حيث تؤدي بالأطراف إلى حل النزاع بطريقة ترضي الجانبين ، وذلك لتقريب وجهات النظر.

رابعا . التحكيم الالكتروني و التوفيق الالكتروني

يهدف التوفيق كوسيلة لفض النزاعات إلى تقريب وجهات النظر، وهو بالكاد يختلف عن الوساطة إلى حد الترادف بين المصطلحين، وقد استخدمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال " هذين المصطلحين كمترادفين في القانون النموذجي الذي أصدرته بشأن التوفيق التجاري الدولي³، غير أن المعنى بين المصطلحين يبقى مختلف بحيث يعمل التوفيق على تقريب أوجه الخلاف بينهم و التصالح، بينما يعمل الوسيط على اقتراح شروط لتسوية النزاع وللأطراف الحق في قبولها أو العدول عنها.

¹ المادة 459 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

² محمد ابو الهجاء المرجع السابق ص 21/20

³ خالد ممدوح ابراهيم المرجع السابق، ص 222.

المبحث الثاني : اتفاق التحكيم الالكتروني.

على الرغم من ان العقد الالكتروني يخضع مثله مثل العقود العادية في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة لنظرية العقد، كالإتفاق والتراضي بين الاطراف الموجب والقابل، إلا انه عقد يبرم عن بعد، وبين غائبين باستخدام وسائل إلكترونية ما يجعل هذه الخصائص المميزة له ذات تأثير كبير في نظامه القانوني وتجعل له بعض القواعد الخاصة خلافا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة للتعاقد العادي باستخدام الدعائم الورقية وليس الالكترونية.¹

ولإزالة هذا اللبس القانوني الذي يثيره اتفاق التحكيم الالكتروني ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لها قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتعرف في الاول عن مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني وفي الثاني على الشروط الواجب توافرها لصحة هذا الاتفاق.

المطلب الاول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الالكتروني هو الطريق الوحيد الذي يصل من خلاله الاطراف إلى نظام التحكيم الالكتروني، إذ بدونه لا يمكن لأي طرف اللجوء إلى إحدى الهيئات التحكيمية لمباشرة التحكيم لأجل فض المنازعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية المبرمة فيما بينهم، غير ان اللجوء إلى نظام التحكيم الإلكتروني عن طريق اتفاق التحكيم، قد يكون قبل نشوب النزاع فيسمى بشرط التحكيم ، أو يكون بعد نشوب النزاع فيسمى بمشارطة التحكيم ، و أخيرا قد يكون بالإحالة إلى عقد سابق أو عقد نموذجي فيسمى هنا بشرط التحكيم بالإحالة و هذا الأخير يأخذ حكم شرط التحكيم، وسيكون مجال حديثنا من خلال نقطتين هما أولا : تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني وثانيا : صور اتفاق التحكيم الالكتروني.

الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني

قبل تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني لا بد من الرجوع الى تعريف اتفاق التحكيم بمفهومه التقليدي، ذلك انهما يشتركان في هدف واحد وهو الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على حسم المنازعات القائمة بينهم او الممكن نشوءها بعيدا عن ساحات القضاء الوطني، فالتحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي الا من حيث الوسيلة المستخدمة في كل منهما.²

¹ رجاء نظام حافظ بني شمس، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2009 ص 59

² ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2008، ص 65

ويعرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اليونسترال لسنة 1985 اتفاق التحكيم التقليدي بأنه "اتفاق الطرفين على ان يحللا على التحكيم جميع او بعض المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية او غير تعاقدية".¹

كما عرفه المشرع الجزائري اتفاق التحكيم بالقول " هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"²

كما يعرفه جانب من الفقه اتفاق التحكيم التقليدي بأنه " الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم"³

من خلال ما سبق من تعاريف لاتفاق التحكيم التقليدي وبما ان التحكيم الإلكتروني نظاما حديث النشأة فإنه لا يوجد تعريف موحد لاتفاق التحكيم، فقد اختلف الفقه في تعريفه فمنهم من عرف اتفاق التحكيم الإلكتروني "بأنه الاتفاق الذي يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالإنترنت دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد".⁴

كما عرف اتفاق التحكيم الالكتروني على انه "الاتفاق الذي بموجبه يتفق الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد مقدم خدمة التسوية الالكترونية لتعيين شخص أو عدة أشخاص لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع و أسلوب التسوية و ذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف".⁵

وبالتالي هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل تفاعل بين الموجب و القابل دون حضور مادي أو مكاني لهما. فالنزاع لا يعرض على المحكمين إلا باتفاق ذوي الشأن اتفاقا واضحا على الفصل فيه بطريق التحكيم.⁶

وعليه وبناء على ما سبق نخلص ان اتفاق التحكيم الالكتروني يعتبر الشريعة العامة لنظام التحكيم الالكتروني ومصدر لسلطات المحكمين فيه والحائل امام اختصاص القضاء الوطني.

¹ المادة 01/07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985.

² المادة 1011 من قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

³ أحمد عبد الحي السيد المرجع السابق، ص 262

⁴ أحمد عبد الحي السيد المرجع نفسه ص 263

⁵ صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق ص 319

⁶ رواجي امينة المرجع السابق ص 100

الفرع الثاني : صور اتفاق التحكيم الالكتروني

تحدد صور اتفاق التحكيم الالكتروني بصيغته حسب رأينا، من كونه سابق او لاحق لنشوب النزاع، فقد يكون في شكل شرط بالعقد الاصلي كبند من بنوده أو في شكل شرط احالة يرد في العقد الاصلي يحيل الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم وكلاهما يكون قبل نشوب النزاع، وإما في شكل اتفاق لاحق بعد نشوب النزاع فنكون امام مشاركة التحكيم، لذى ارتأينا حسب اجتهادنا الخاص أن تندرج هذه الصور ضمن طائفتين او مجموعتين بناء على التاريخ السابق او اللاحق لنشوء النزاع، فتكون **أولا** بالنسبة لاتفاق التحكيم المبرم قبل حدوث النزاع، وثانيا بالنسبة لاتفاق التحكيم المبرم بعد حدوث النزاع.

أولا: بالنسبة لاتفاق التحكيم الالكتروني المبرم قبل حدوث النزاع : ويتضمن هذا النوع الصور التالية:

* شرط التحكيم الالكتروني:

يمكن تعريف شرط التحكيم بأنه " الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد الى التحكيم،¹ ويستوي ان يرد الشرط في اي في اي مكان من العقد في بدايته او وسطه او نهايته.

إذن فهو بند وارد ضمن نصوص العقد الأصلي يقرر اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعات مستقبلية محتملة وليس بنزاعات قائمة، فقد يقع مثل هذا النزاع فعلا فيحال الى التحكيم، وقد لا يقع فلا يعمل بشرط التحكيم.

ما يميز شرط التحكيم أنه يرد على منازعات محتملة لم تنشأ بعد ، و إذا ورد شرط التحكيم في العقد الأصلي فانه مستقل عن هذا العقد و بالتالي من المتصور أن يبطل العقد الأصلي و يبطل شرط التحكيم صحيحا ، وكذلك قد يصح العقد الأصلي و يبطل الشرط.²

¹ ابراهيم خالد ممدوح، المرجع السابق ص 275.

² رواحي امينة المرجع السابق ، ص 104.

* الإحالة في التحكيم الالكتروني:

يعتبر الاتفاق اللاحق على إبرام العقد باحالة النزاعات المستقبلية التي قد تنجم على ذلك العقد الى التحكيم، لكن قبل وقوع اي من تلك النزاعات.¹ ، يأخذ اتفاق التحكيم اللاحق حكم شرط التحكيم من حيث انه يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل. يعرف على انه وثيقة عبارة عن عقد نموذجي يشار إليه عند إبرام العقد، والتي تتضمن شرط التحكيم.²

ثانيا : بالنسبة لاتفاق التحكيم الالكتروني المبرم بعد حدوث النزاع : ويتضمن هذا النوع الصورة التالية:

* مشاركة التحكيم الالكتروني:

يعرف الفقه مشاركة التحكيم بأنها الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد نشوب النزاع بينهم لعرضه على التحكيم، وتسمى أيضا وثيقة التحكيم الخاصة، والفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم هو ان الاول يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل بينما المشاركة تتعلق بنزاع اكيد واقع فعلا.³ تعد مشاركة التحكيم الالكتروني أفضل بكثير من شرط التحكيم الالكتروني، و ذلك يرجع لكون أن الأطراف في التحكيم الالكتروني يتفقون على التحكيم دون أن يكونا على علم بمدى المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا ، وما إذا كانت هذه المنازعات من مصلحتهم حلها عن طريق القضاء الوطني أم التحكيم الالكتروني، وزيادة على ذلك في المشاركة يكون الأطراف على علم بهذا النزاع إذ يتفقون على جميع المسائل التي تتعلق بكيفية مباشرة العملية التحكيمية إلى غاية صدور حكم في النزاع ، و من ثم فان مشاركة التحكيم تكون أكثر دقة حال تحديدها نظام التحكيم.⁴

المطلب الثاني : شروط صحة انعقاد اتفاق التحكيم.

لصحة اتفاق التحكيم الالكتروني لا بد من خضوعه لضوابط، وتمثل هذه الضوابط في شروط موضوعية وشروط شكلية، فالبنسبة للشروط الموضوعية الخاصة بالتحكيم الالكتروني لا تختلف عن الشروط الموضوعية الخاصة بالتحكيم التقليدي، على خلاف الشروط الشكلية التي تثير العديد من

¹ محمود السيد عمر المحتوي حكم التحكيم الالكتروني، مكتبة الوفاء القانونية ط1، 2011 الاسكندرية ،ص 266

² يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 162.

³ مطر عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 81

⁴ رواجي امينة، المرجع السابق ، ص 105.

التساؤلات بخصوص مشروعيتها عند انعقادها في الشكل الالكتروني، وعلى هذا الاساس سنتطرق بالتحليل الى الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم في الفرع الأول والى الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الالكتروني

اتفاق التحكيم الالكتروني مثله مثل العقود الأخرى يتطلب توافر الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده و المتمثلة في الأركان المعروفة في العقود و هي الرضا ، المحل و السبب، والأهلية، غير أن لهذا الركن الأخير خصوصية على أساس تعذر التحقق من توافرها فعلا باعتبار أن إبرام اتفاق التحكيم يتم عن بعد، وبين غائبين باستخدام وسائل إلكترونية، وهي الخصوصية التي تتعلق بإمكانية التعبير عن إرادة الأطراف إلكترونيا ومدى اعتداد القانون بمثل هذا التعبير .

أولا - التراضي في اتفاق التحكيم الالكتروني

التراضي في اتفاق التحكيم الالكتروني هو توافق إرادي، كل من الموجب والقابل، ويتم التعبير الصريح عن الإرادة في اتفاق التحكيم الالكتروني عن طريق الوسيلة الالكترونية بحيث يتم إصدار الإيجاب و تلقي القبول عبرها¹، ويكون الإيجاب الالكتروني محددا وباتا عن طريق أي وسيلة الكترونية وأن تكون للطرف الآخر حرية القبول كما يجب أن يكون الإيجاب الالكتروني صريحا وصحيحا سواء من خلال وثيقة عبر الموقع الالكتروني أو رسالة عبر البريد الالكتروني، والقبول الالكتروني يعبر عن إرادته بعبارة دالة على ذلك ويتم في الغالب بالضغط على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة بما يعبر عن قبوله للعرض الخاص باتفاق التحكيم الالكتروني والذي لا يزال قائما، لينشأ ما يسمى باتفاق التحكيم الالكتروني²

ثانيا - الأهلية في اتفاق التحكيم الالكتروني

على اعتبار أن العقد الالكتروني كغيره من العقود لابد أن ينعقد صحيحا صادرا من أشخاص يتمتعون بأهلية التعاقد عن إرادة غير مشوبة بعيوب، فيتطلب لصحة التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني خلو رضا الطرفين من عيوب الإرادة، كالإكراه أو الغلط أو التدليس و أن يكون صادرا عن ذي أهلية، فلا بد أن تتوفر في طرفي الاتفاق أهلية التصرف في الحق الذي ابرم اتفاق

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 117.

² يتوجي سامية المرجع السابق، ص 163

التحكيم لأجله والا اعتبر باطلا، و يتم التحقق من هوية أطراف الاتفاق عن طريق شخص ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل الإلكتروني قد قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية يطلق عليه اسم مقدم خدمة التصديق او عبر موقع خاص تجرى على مستواه العملية التحكيمية¹.

ثالثا - المحل و السبب في اتفاق التحكيم الالكتروني

1 . المحل: هو ما ينعقد رضا الطرفين عليه قد يكون نزاع قائم بالفعل أو محتمل القيام وهو حق متنازع فيه. يجب أن يكون محل النزاع قابلا للتسوية عن طريق التحكيم الالكتروني، حيث أن التحكيم لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم، كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها التجارية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية استثناء، ولقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري² على أنه يمكن لأي شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. فمحله هو النزاعات القائمة على مستوى المنصات الالكترونية شرط أن تكون مشروعة لتحقيق شرط قابلية النزاع، كما نشير بأن من المتفق عليه دوليا أن القوانين الجديدة تمنع إدراج شرط التحكيم في العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكا إذا أملت أو فرضت عليه اللجوء إليه.

2 . السبب: إن الاتفاق على التحكيم الالكتروني يجب أن يكون سببه مشروعا دائما، ولا يمكن تصور عدم مشروعيته إلا إذا أثبت أن القصد من التحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي سوف يطبق لو طرح النزاع على القضاء و هو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون³.

الفرع الثاني - الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الالكتروني

تعتبر معظم التشريعات التي تنظم أحكام التحكيم بصورة عامة أن الشكلية من اهم المسائل لاتفاق التحكيم، وما يقال عن اتفاق التحكيم بمفهومه التقليدي ينصرف الى التحكيم الالكتروني المستحدث حيث يشترط في هذا الأخير أن يكون مكتوبا فالكثابة شرط شكلي يجب توافره، ولا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع عليه، فإن غيابه يفقد الإثبات الكتابي حجتيه.

¹ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 321.

- رواجي امينة، المرجع السابق، ص 110.

² المادة 1006 من القانون رقم 1908 المؤرخ في 20 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

³ رواجي امينة، المرجع السابق، ص 111.

أولا - الكتابة الالكترونية في اتفاق التحكيم الالكتروني

يثور اشكال حول حكم الكتابة الإلكترونية المستخدمة في تحرير اتفاق التحكيم مقارنة بشرط الكتابة الخطية على الورق في اتفاق التحكيم التقليدي، إذ نجد معظم التشريعات الدولية والوطنية تشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها الصادرة عام 1958 وقانون الأونسترال لعام 1985 وغيرها من الاتفاقيات الدولية¹ الاخرى، وعلى غرار تلك التشريعات نجد ان المشرع الجزائري اشترطها في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية² في فقرتها الثانية تنص على " يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة"³، من خلال هذا النص يتبين لنا جليا بأنه يجوز استعمال أية وسيلة اتصال لإتمام اتفاقية التحكيم، المهم أن تكون هذه الوسيلة صالحة للإثبات بالكتابة، وعليه فإن الشكلية المطلوبة في اتفاق التحكيم هي شكلية للإثبات وليس للانعقاد، فضلا عن ذلك يجوز أن تكون اتفاقية التحكيم إلكترونية طالما أن المشرع الجزائري قد سوى صراحة بين الإثبات بالكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية من خلال المادة 223 مكرر¹ من القانون المدني في 2005⁽³⁾، ويشترط في الكتابة أن تكون واضحة ظاهرة وتسمح بالتعرف على هوية الشخص المصدر، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها، كما يشترط في الكتابة أن تكون غير قابلة للتعديل أو تغيير بيانات المحرر.

ومنه فالمقصود بالكتابة الالكترونية تلك الرسائل الالكترونية التي يتم إرسالها من قبل الطرفين، إذ يتم تبادل الإيجاب والقبول عن طريق إرسال رسالة الكترونية بينهما ، ولا بد أن تكون مقروءة و مفهومة ،وفي حالة تشفير الكتابة يجب أن تتخذ شكلا معرفا لها عن طريق مخرجات معينة يدركها مستخرجها عن طريق برامج تبين فيها شكل الكتابة.

وعلى العموم فإن الوثيقة الإلكترونية يجب أن تتضمن أسماء أطراف النزاع و نص اتفاق التحكيم نفسه من حيث الإيجاب والقبول و الشروط الواردة فيه و ينبغي تخزين هذه المعلومات

¹ عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، المرجع السابق، ص 100

² المادة 1040 قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

³ المادة 223 مكرر 1 من القانون المدني 2005

إلكترونيا بطريقة تسمح بحق الدخول إليها ومراجعتها لاحقا واستخدامها كدليل لإثبات صحة اتفاق التحكيم و بحيث لا يمكن تزويرها أو تعديل مضمونها¹.

ثانيا - التوقيع الالكتروني في اتفاق التحكيم الالكتروني

من المتعارف عليه انه لا تعد الكتابة على الدعائم الورقية دليلا كاملا في الاثبات، الا اذا كانت موقعة وعليه فإن غياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجتيه في الاثبات، غير أن عدم توافق التوقيع التقليدي مع السندات الإلكترونية التي يتم إرسالها بشكل إلكتروني إلى الطرف الآخر عبر شاشات الحاسوب أدى إلى ضرورة البحث عن وسيلة تحل محله وتقوم بنفس الوظيفة ما أدى إلى ظهور التوقيع الإلكتروني، نضمه المشرع الجزائري من خلال القانون 15/04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يعرف بأنه عبارة عن بيانات تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو صوتي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة تثبت شخصية الموقع وتميزه عن غيره وينسب إليه القرار أو المحرر بعينه، عرفه المشروع الجزائري من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 على أن التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم على استخدام أسلوب عمل يستجيب لشروط المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 ويجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مفهوما، وإمكانية تحديد هوية الشخص واضع التوقيع والتعبير عن الالتزام²

للتوقيع الالكتروني صور متعددة منها : التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع البيومتري ، التوقيع الرقمي : **الصورة الأولى:** التوقيع بالقلم الالكتروني أين يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع و التحقق من صحته، ومتى قام المستخدم بتحريك القلم على الشاشة والتوقيع فيلتقط البرنامج حركة اليد فيظهر التوقيع على الشاشة . (انظر الشكل رقم 01 بالملحق).

الصورة الثانية: التوقيع البيومتري الذي يقصد به التحقق من شخصية المتعامل من خلال اعتماده على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان . فالتوقيع البيومتري يعني استخدام الصفات

¹ حساين سامية، التحكيم الالكتروني، عصنة وفعالية ، مداخلة في المنتدى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي، بجامعة بومرداس، يومي 08 و 09 ماي 2013، ص 12.

² المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30/05/2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 07/07/2007، ص 13

الجسدية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته مثل : البصمة الالكترونية ، التحقق من ميزة الصوت ، خواص اليد البشرية ، مسح العين البشرية.¹ (انظر الشكل 02 بالملحق)

الصورة الثالثة: التوقيع الرقمي وهو عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، الذي يتضمن تحديد هوية الأطراف تحديدا مميزا لذاتهم.² (انظر الشكل 03 بالملحق) وتظهر أهمية التوقيع الإلكتروني في اتفاق التحكيم الالكتروني في كونه وسيلة حديثة لتحقيق رضا الطرفين من خلال تعيين و تحديد صاحب الرضا و انصراف إرادته نهائيا إلى ما تم الإتفاق عليه في العقد، إلا أنه يبرم عبر وسيط الكتروني استجابة لنوعية المعاملة الالكترونية المبرمة فيما بين المحتكمين.

¹ رضوان هاشم حمدون الشريفي، المرجع السابق، ص 62

² الياس ناصف العقود الدولية ، التحكيم الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2012، لبنان، ص 128

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للتحكيم الالكتروني ابتداءا بمفهومه من خلال تعريفه وتبيان خصائصه، ثم انتقلنا الى مزاياه وعيوبه وأنواعه وما يشته به من الأنظمة الأخرى، مروراً باتفاق التحكيم الالكتروني الذي يعتبر حسب دراستنا اهم عنصر في هذا الفصل، بدءاً بتعريفه وتبيان صورته بإعتماد نمط جديد مختلف عن الدراسات السابقة، ويسهل على الدارس او الباحث التفرقة بيسر بين هذه الصور اعتماداً على تاريخ ابرامه، فيما اذا كان سابق او لاحق لنشوء النزاع، وانتهاءً بشروط صحة انعقاد اتفاق التحكيم المتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

الفصل الثاني:

الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني

الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني

الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني هو انطلاقة عمل التحكيم الالكتروني لفض نزاعات التجارة الالكترونية، من خلال انشاء هيئة التحكيم من طرف الافراد أو من طرف القضاء حسب الحاجة من اجل سير اجراءاته فلا بد ان يكون اختيار المحكم يتماشى وفق الشروط المطلوبة التي يجب ان تتوفر فيه لإصدار الحكم فهو يختلف عن التحكيم التقليدي من ناحية الإجراءات بسبب التطور التكنولوجي والسرعة في تلبية حاجيات الأطراف المتنازعة هذا ما جعل اجراءات التحكيم الالكتروني تتسم بهذه الميزة والسهولة من بداية طريقة تقديم الطلب، وسماع الشهود واحترام المبادئ الاساسية له، و يعتمد على المساواة بين الاطراف المتخاصمة والتسوية فيما بينهم إلى غاية اصدار الحكم، والحالات التي يمكن الطعن فيه اذا كان الامر يستدعي ذلك .

بناء على هذا قسمنا الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني إلى مبحثين المبحث الاول هيئة التحكيم الالكتروني من خلالها يتم تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكم وفق الشروط والطريقة التي تتم بها اجراءات التحكيم وكيفية سيرها، والمبحث الثاني حكم التحكيم الالكتروني بداية من كيفية اصدار هذا الحكم والحجية التي تقع عليه إلى غاية الطعن فيه في حالة عدم احترام المبادئ الاساسية للتحكيم.

المبحث الأول: هيئة التحكيم الالكتروني

التحكيم الالكتروني يجب ان يكون له مسير خاص به، فبدون يد مسيرة لا يمكن ان تتم عملية الفصل في النزاع هذا ما يؤدي بأطراف النزاع إلى وضع اتفاق لإنشاء الهيئة التي تتولى حل النزاع المطروح امامها، و هي ما تسمى بهيئة التحكيم الإلكتروني، وتنشأ وفق الشروط المطلوبة وهذا يعتبر تمهيد لتحريك دعوى التحكيم الالكتروني من خلال بدأ اجراءاته وسيرها للوصول إلى الحل المناسب والسريع

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول (تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني وشروطها) والمطلب الثاني (دعوى التحكيم الالكتروني).

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم وشروطها

يعتبر التحكيم آلية فعالة لفض نزاعات التجارة الالكترونية، إلا ان هذا التحكيم لا يقوم بدون هيئة، فلا بد ان يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تقوم بإختيار المحكم الذي يتولى اصدر الحكم النهائي وينظر في النزاعات المطروحة امامه، و يجب ان تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بمهامه .

و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين لنوضح ما ذكرناه سابقا، الفرع الأول (تشكيل هيئة التحكيم)، والفرع الثاني (شروط تشكيل الهيئة)

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني

يتم اختيار المحكمين وفق ما تم التطرق اليه :

أولا- وترية التحكيم

هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبق لنص المادة 1017، تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي¹ المشرع لم يحدد عدد المحكمين بل أشار بان تكون هيئة التحكيم تتكون من عدد فردي حسب سلطان الإرادة²، يمكن ان يصدر حكم التحكيم من محكم واحد، الصعوبة تكمن في حالة تقسيم رؤساء المحكمين

¹ مادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قانون رقم 08-09

² فوغالي بسمه، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة لتيل شهادة الدكتور، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة لحاج لخضر باتنة، 2021-2022، ص 133

للعدد زوجي (اثنين أو أربعة أو ستة)، فالحكم هنا لا يصدر برأي الأغلبية لان تقسيم المحكمون إلى طرفين متساويين في العدد تخلق عائق في اصدار الحكم، وتتدخل مهمة التحكيم، مما يجعل الأنظمة القانونية تشعر بخطورة الوضع ونتائجه الفاشلة، و قد يؤدي إلى سير إجراءات التحكيم في غير وقتها¹

ثانيا - تعيين بواسطة الأطراف

الطابع الاختياري الذي يتسم به التحكيم الالكتروني هو الذي يمنح الاطراف الحرية في اختيار المحكم او المحكمين الذين بإمكانهم الفصل في النزاع المطروح امامهم، فإختيار المحكم من قبل الاطراف بمحض إرادتهم يبين ان التحكيم يتسم بالطابع الرضائي المكتسب من إرادة الأطراف²

حسب المادة 1041 من ق ا م و ا يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم³ لذلك يسمح لأطراف النزاع باختيار المحكمين وفقا لرغبتهم هذا ما يعرف بالتحكيم الحر⁴

ثالثا - تعيين بواسطة القضاء

تنشأ هيئة التحكيم من محكم او من محكمين بعدد فردي، و في حالة عدم تمكن الأطراف من تشكيل محكمة التحكيم يمكن لرئيس المحكمة الواقع في الدائرة اختصاصها محل إبرام العقد و تنفيذه ان يقوم باختيار محكم أو محكمين⁵ حسب المادة 1009 ق ا م ا، إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه

¹ زيار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية، دراسة مقارنة، مجلة طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية الجزائر المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 386

² زيار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص، 387

³ المادة 1041 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

⁴ زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات التجارية الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة قانون العام الجزائري المقارن، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022، ص 142.

⁵ زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص. 143.

إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعين.¹

لان البعض يرى تشكيل هيئة التحكيم من طرف الأطراف قد يؤدي إلى اتهام المحكم بالتحيز والانحياز لاحد الأطراف هذا يعود بالتأثير السلبي على استقلالية المحكم وحياده.²

ونصت المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمله التعجيل القيام بما يلي :

01/ رفع الامر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

02/ رفع الامر إلى رئيس محكمة الجزائر اذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.³

في هذه المادة أتاح المشرع للطرف الراغب في تعجيل إجراءات التحكيم، أن يتقدم للقاضي الوطني لمساعدته في اختيار المحكم ، فالقاضي الوطني لا يمكنه ان يتدخل الا اذا تأكد بأن الأطراف ليس لهم القدرة على تشكيل الهيئة أو لم تتوفر الطريقة لتعين المحكمين حسب النظام القانوني لهيئة التحكيم الذي اتفق عليه الأطراف.⁴

الفرع الثاني: شروط تشكيل الهيئة

يستلزم ان يكون للمحكم سلطة التحكيم لمحاكمة الطرف الاخر، فهذا لا يمنع اذا كانت امرأة هي المحكم، ويمكن ان يكون المحكم لا يفقه لغة أطراف النزاع فيتطرق للحكم من خلال الوثائق المقدمة اليه التي تكون مترجمة للغة التي يفهمها المحكم ، كما لا يشترط ان تكون ديانة المحكم

¹ مادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

² عصام عبد الفتاح مطر، لتحكيم الالكتروني (ماهيته، اجراءاته، والياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، والعلامات التجارية وحقوق الملكية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 142.

³ مادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09.

⁴ مريم بن عبد الكريم، دور المحكم في العملية التحكيمية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص

والأطراف المتخاصمة نفسها، و بغض النظر على كل هذه الشروط إلا أنه يجب أن تتوفر شروط أساسية من بينها¹:

أولا - أن يكون المحكم شخص طبيعي يتمتع بجميع الحقوق المدنية :

حسب المادة 1014 من قانون الإجراءات الادرية والمدنية، لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا اذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية² وهذا ما ذهب اليه أيضا القانون الموحد بشأن التحكيم في المادة 6 لا يجوز القيام بوظيفة المحكم إلا من قبل شخص طبيعي، يجب أن يتمتع المحكم بكامل حقوقه المدنية ويجب أن يظل مستقلاً ومحايداً تجاه الاطراف.³

و نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية⁴ ، إلا أن المشرع الجزائري استثنى المدين الذي اشهر افلاسه بسقوط حقه المنصوص عليه في القانون واخضاعه للمحظورات طبقاً لنص المادة 243 من القانون التجاري الجزائري ويستمر هذا الحظر وسقوط الحق، الى غاية رد الإعتبار ما لم توجد احكام تخالف ذلك، ما يعني حرمان المفلس من القيام بمهمة التحكيم، مثله فعل المشرع المصري يبين كل من يعلن إفلاسه فإن بعض حقوقه المدنية سوف يحرم منها مثل ممارسة العمل التجاري لفترة زمنية معينة⁵ المادة 16 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري لا يجوز ان يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه ما لم يرد اعتباره.⁶

¹ سيف الدين الياس حماد، التحكيم الالكتروني مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، العدد 3، جوان 2011، ص73

² المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

³ Article 06: The function of an arbitrator may only be performed by a natural perso The arbitrator must enjoy fully his civic rights, must remain independent and impartial vis-à-vis the parti , form uniform act on arbitration dont at augadadougou on 11 march 1999

⁴ المادة 40 من قانون المدني لسنة 2007

⁵ سرحاني عبد القادر، مزوالي محمد، التكيف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، جامعة احمد دراية، ادرا، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 143

⁶ المادة 16 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية، رقم 27 لسنة 1994

ثانيا - استقلالي و حيادي :

ما دام المحكم يقوم بمهامه القضائية موضوعها الفصل في النزاع القائم بين الأطراف، يجب ان يكون مستقلا ونزيها ومحايذا، ويكون بعيدا على أي علاقة تجمعهم مع الأطراف المتنازعة ويعتبر شرط أساسي لرد المحكم¹ نصت المادة 12 الفقرة 1 من قواعد الاونسيترال للتحكيم يجوز الاعتراض على أي محكم اذ وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.²

و المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا الا اذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة اليهم اذا علم المحكم انه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بمهمة الا بعد موافقتهم في الواقع،³ فإن نص المادة غامض لأنه يشير احتمال أن يكون المحكم بدراية بأنه قد يكون خاضعا لطلب الرد لذلك يقرر المشرع الجزائري أنه إذا كان الأمر كذلك فيجب عليه إعلام الأطراف وهذا لا يلزمه بالإفصاح عن أي علاقة بينه وبين أطراف النزاع إلا أن الاستقلالية تعتبر أحد الأسباب التي تسمح لطرف التحكيم بطلب رد محكم⁴ حسب المادة 1016 من ق ا م و ا يجوز رد المحكم عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع احد الأطراف مباشرة أو عن طريق الوسيط.⁵

ثالثا-الخبرة :

شرط فعال ومهم في اختيار المحكم لان جل المنازعات تتعلق بالعقود التجارية والمعاملات الالكترونية التي تتم بواسطة الأنترنت يتطلب بان يكون المحكم ذو كفاءة علمية في المعاملات الالكترونية و في استخدام الوسائل الالكترونية.⁶

الخبرة والكفاءة في المحكم الالكتروني يعتبران من الاساسيات لضمان إجراءات تحكيم عادلة غير قابلة للبطلان لكون النزاع الحاصل بين الأطراف طبيعته قائمة في العالم الافتراضي¹ لذا وجب على

¹ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 96

² المادة 12 من قواعد اليونيسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، افريل، 2011

³ المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

⁴ سرحاني عبد القادر، مزوالي محمد، المرجع السابق، ص 143

⁵ مادة 1016 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

⁶ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 99

الاطراف اختيار المحكمين لهم معرفة بالمصطلحات والقواعد المتداولة في عالم التجارة الالكترونية ويكون حذرين من مسألة كفاءة المحكمين في مجال التكنولوجيا والالكتروني.²

رابعا- الجنسية :

يعتبر معظم الفقهاء ان جنسية المحكم ليست مهمة بغض النظر اذا كان التحكيم محليا في البلد نفسه أو دوليا بين دول مختلفة قد يكون المحكم من نفس جنسية اطراف النزاع أو اجنبيا³ اما على مستوى مراكز وهيئات التحكيم اغلبهم يستلزمون ان تكون جنسية المحكم مختلفة عن جنسية الأطراف لان مراكز اطار التحكيم الالكتروني تعطي أهمية كبيرة لجنسية المحكم.⁴

و اتجه الفقه إلى الشروط التي يتوجب ان تتوفر في المحكم من بينها: .

الشرط الأول: ان يكون المحكم معلوم وليس مجهول

الشرط الثاني: يجب أن يخضع المحكم للاختصاص القضائي

الشرط الثالث: يجب ألا يكون للمحكم والخصم علاقة تمنعه من الإدلاء بشهادته

الشرط الرابع : ان يكون التراضي على المحكم بين الأطراف⁵

المطلب الثاني: دعوى التحكيم الالكتروني

الطرف الذي يهيمه التعجيل هو من يلجأ إلى تحريك دعوى التحكيم الالكتروني من خلال السهولة في اجراءاته و في حل النزاعات القائمة بين الخصوم واقتصار الوقت من بداية تقديم الطلب إلى نهاية هذه الإجراءات.

¹ اية بالعقون، المرجع السابق، ص 225

² على شريف زهرة ، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2014-2015 ، ص 195

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 156

⁴ بوقرط احمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 201-2019 ، ص 223

⁵ فؤاد بن احمد عطاء الله، التحكيم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 591

و لهذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (إجراءات التحكيم الالكتروني) والفرع الثاني (سير محاكمة التحكيم الالكتروني).

الفرع الاول إجراءات التحكيم الالكتروني :

تتم إجراءات التحكيم وفق الخطوات التالية :

أولا - تقديم الطلب : مراسلة الكترونية يتم ارسالها من قبل احد طرفي النزاع الى مركز التحكيم المتفق عليه لإخباره بأنه يريد تقديم النزاع للتحكيم.

ويشترط ان يكون الطلب :

- مكتوبا.

- يقدم الطلب في الموعد المتفق عليه بين الطرفين.

- ويشترط ان يكون يحتوي على جميع المعلومات التي يجب ان تكون في الطلب

بحيث يحتوي الطلب على صنفين من البيانات التي تتعلق بأطراف الدعوى أسماء وعناوين الطرفين والأخرى بموضوع الدعوى، تحديد كل النقاط التي تصب في الموضوع كما ان نظام التحكيم في المحكمة الافتراضية يشرح كيفية تقديم الطلب ومعلوماته¹ من خلال التسجيل في موقع مركز التحكيم الموجود عبر شبكة الانترنت ثم الضغط على الزر حالة النزاع سيظهر على الشاشة نموذج طلب التحكيم المعد مسبقا من طرف مركز التحكيم² لكتابة المعلومات التالية :

المعلومات المتعلقة بالمدعي اسمه الكامل و بريده الإلكتروني واسم الشركة اذ كانت موجودة، المعلومات المتعلقة بظروف النزاع وسبب حدوثه اذا كانت له صلة بالأسرار التجارية أو حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الأسباب التي تستند إليها .

الطلبات المتعلقة بتسوية النزاع والمدعي له الحق ان تكون المعلومات التي لها صلة بادعائه ان تكون سرية³، و في هذا الخصوص الذي يهم طلب التحكيم نجد قانون الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي 1985 لم يشير إلى طلب التحكيم الا في حين تم تعديل هذا القانون لسنة 2010

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 438 439

² فوالي بسمه، المرجع السابق، ص 203

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 445

اشار إلى الاشعار بالتحكيم¹ نصت المادة 3 من قانون اليونيسترال للتحكيم 2010 يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (يسمى فيها بالمدعى سواء كان واحد أو أكثر) إلى الطرف الآخر (يسمى فيها المدعى عليه سواء كان طرفا واحدا أو أكثر) اشعار بالتحكيم²

و يتم الرد على الاشعار بالتحكيم من خلال المادة 4 من نفس القانون اقرت يرسل المدعى عليه إلى المدعى في غضون 30 يوم من تاريخ تسليم الإشعار بالتحكيم ردا على ذلك الاشعار يتضمن :

- اسم المدعى عليه وبيانات الاتصال به.
- الرد على المعلومات الواردة في الاشعار بالتحكيم .
- و يجوز ان يتضمن الرد على الاشعار بالتحكيم ايضا ما يلي :
- دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد .
- اقتراحا بتسمية سلطة التعيين المشار اليه .
- اقتراح بتعين المحكم الوحيد المشار اليه .
- وصفا موجزا للدعوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة ان وجدت حسب مقتضى الحال بيانا بالمبالغ ذات الصلة³

ثانيا-اخطار بطلب التحكيم :

يمكن ان يكون الاخطار بطلب التحكيم الالكتروني باي وسيلة اتصال تتيح بتقديم ادلة وذلك يمكن لمحكمة الأمانة العامة لطلبات التحكيم الإلكتروني عند استيفاء الشروط القانونية إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم من خلال العنوان المذكور في طلب التحكيم⁴ هذا ما نصت عليه المادة 4 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية يلتزم كل طرف يعتزم اللجوء إلى التحكيم طبقا لقواعد

¹ علي شريف زهرة ،المرجع السابق،ص 221

² المادة 3 من قانون اليونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، السابق الذكر

³ المادة 4 من اليونيسترال للتحكيم 2010،السابق الذكره

⁴ يتوجي سامية،المرجع السابق، ص 169

التحكيم بتقديم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة أي إلى مكتب من المكاتب المنصوص عليها في النظام الداخلي تخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسليمها الطلب وتاريخ التسليم.¹

ويجب على المدعى عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من المدعي خلال 10 أيام من تاريخ استلام المدعي إخطار طلب التحكيم ويمكن له ان يرفق رده بطلبات يرغب في تقديمها لهيئة التحكيم اما بنسبة قواعد التحكيم المعدة بمعرفة الجمعية الامريكية تفرض على المدعى عليه ان يرسل رده متضمن قبوله لطلب المدعي والحجج المؤيدة لموقفه والاعتراضات المحتملة على التحكيم وعنوان بريده الالكتروني الذي يتم من خلاله ارسال جميع طلباته إلى موقع النزاع ويجوز للمدعي ارسال الرد خلال 30 يوما من تاريخ ابلاغ الطلب إلى المدعى عليه.²

ثالثا- انشاء موقع الكتروني :

ولتسهيل عملية التحكيم يتم إنشاء موقع إلكتروني مخصص لكل حالة ومن الميزات الخاصة للموقع أنه غير متاح لأي أجنبي بخلاف أطراف التحكيم أو محاميهم أو هيئة التحكيم ويكون ذلك باستخدام رقم سري ويوضع في هذا الموقع إشعارات طلبات التحكيم والنزاعات الخاصة باتفاق التحكيم.³

والغرض من إنشاء موقع إلكتروني مخصص لكل قضية هو تسهيل عملية التحكيم وتمكين أطراف النزاع من حفظ وتقديم أي حجج أو طلبات أو مستندات يرغبون في تقديمها للنظر فيها من قبل هيئة التحكيم والمواقع الإلكترونية الخاصة التي أنشأتها المؤسسات التي تدير إجراءات التحكيم الإلكترونية توفر الفرصة لتلقي المستندات من أي مكان وعلى مدار 24 ساعة يوميا عبر الانترنت حتى في أيام العطل والعطلات الرسمية.⁴

رابعا- انشاء البريد الالكتروني :

فكرة البريد الالكتروني تعتمد على تبادل الرسائل الالكترونية التي تحتوي على ملفات ورسومات وصور واصوات وبرامج ويتم ارسال كل هذه من المرسل إلى المرسل اليه قد يكون اكثر من شخص

¹ المادة 4 من قانون الاونسترال قواعد التحكيم والوساطة، غرفة التحكيم للتجارة الدولية.

² خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 310

³ زعزوعة فاطمة وزعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 145

⁴ اية بالعقون، المرجع السابق، ص ص 267 268

عوض استعمال الطريقة التقليدية ويعمل المؤتمر الافتراضي على فسح المجال لكل شخص يستعمل جهاز الحاسوب الي ان يرسل ويقرأ في نفس الوقت هذا ما يساعد سير الجلسات الالكترونية وأشار الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يجب على الاطراف اعطاء اهمية لطريقة استعراض الادلة والبيانات عبر الرسائل الإلكترونية.¹

هذا ما تم توضيحه في المادة 9 الفقرة 2 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدار الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ولجدار الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.²

الفرع الثاني: سير محاكمة التحكيم الالكتروني

تختص مرحلة المحاكمة في التحكيم الالكتروني بعدة اجراءات وضوابط لا بد من هيئة التحكيم العمل على احترامها وانفاذها بين الأطراف وتمثل في :

أولاً-تبادل الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الالكتروني :

يجب أن يكون تبادل الحجج و الأدلة كتابيًا و ترسل عن طريق البريد العاجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال تسمح بتبيان الأدلة³ تنض المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الاجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو الاطراف بالاتفاق مع هذه الاخيرة أو للطرف الذي يهمله التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلب بموجب عريضة

¹ كريم بوديسة ، المرجع السابق ، ص ص 13579

² المادة 9 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مع دليل التشريع 1997 ، المتاح على الموقع

³ https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf تم الاطلاع بتاريخ 15 ماي 2024 على الساعة 00.45

³ يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 170

تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي¹ يجوز لطرف الذي يطلب إبراز مستند معين ورفض طلبه يلجا امام القضاء بعد ان تقوم هيئة التحكيم بإجبار الطرف الآخر على تقديم المستند الذي طلبه كدليل وذلك عن طريق التماس يقدم الى الهيئة القضائية.²

(انظر الشكل رقم 04 من الملحق)

ثانيا- جلسة الاستماع والنقاش:

جلسة التحكيم هي اجتماع الأطراف وممثليهم من قبل هيئة التحكيم في الوقت والمكان اللذين يحدده اطراف النزاع أو هيئة التحكيم للنظر في موضوع النزاع وتوضيح جوانبه المختلفة والاستماع إلى اقوالهم والمرافعات الشفوية بشأن ادعاءاته.³

و تتم هذه الجلسات بطريقة حديثة من خلال ظهور الطرفان أمام جهاز كمبيوتر ويجلسان مقابل شاشة متصلة بشبكة الإنترنت مجهزة بالمعدات التقنية لعقد فيديو عن بعد يدخلان إلى موقع النزاع الإلكتروني من خلال رقم سري و يجب عليهم اجراء حوار فوري وشامل سمعي وبصري في آن واحد مع المحكم الإلكتروني، محاولة السماح للأطراف بشرح وجهات نظرهم بشأن النزاع وتوضيح ما سبق تقديمه في المذكرات والمستندات.⁴

ثالثا- احترام المبادئ الأساسية للتحكيم الالكتروني :

1 - مبدأ المواجهة: لا يمكن إصدار الحكم دون سماع الخصوم أو وجهات نظرهم، و يجب إعطائهم فرصة للدفاع عن انفسهم من خلال الطلبات الموجهة إليهم، ولا يجوز لأي طرف أن يدعي بأن هذه الحقوق الناشئة عن مبدأ المواجهة قد سقطت أو ألغيت بسبب عدم حضوره لتقديم المستندات، ما دام قد دعي للحضور و تم اخباره في الوقت المناسب لتقديم جوابه.⁵

¹ مادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09

² دحاني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، اطروحة تخرج لنيل الماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي

محمد اولحاج بالبويرة، 2018، ص 65

³ اية بالعقون، المرجع السابق، ص 270

⁴ زعزوعة فاطمة زعزوعة نجاة، المرجع السابق، ص 146

⁵ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 460

مبدأ المواجهة من اهم المبادئ التي يجب على المحكمين الاهتمام بها اثناء اجراءات التحكيم، ويجب على المحكم أن يلتزم بمواجهة الأطراف الخصوم ببعضهم بعضاً، لتقديم شكاويهم ودفاعهم، ولا يمكن للمحكم السماع للأطراف إلا بمواجهة الطرف الاخر، فبالرغم من ذلك فإن منظمات التحكيم الالكتروني لم تنطلق إلى هذا المبدأ عكس الفقه الالكتروني الذي صرح بان الوسائل الالكترونية المعاصرة تسمح بإجراء نقاشات وتجاوز بين المحكمين عن بعد، تحتوي على نقل الصوت والصورة في نفس الوقت، فالنقاشات المرئية تهدف إلى احترام مبدأ المواجهة بين طرفي النزاع.¹

2 - مبدأ الاستمرارية: يعتبر مبدأ الاستمرارية أمر مهم و أساسي لإجراءات التحكيم، وإذا تم انتهاك هذا المبدأ فإنه سيكون من الصعب على التحكيم تحقيق النتائج المنتظرة،² من الواضح أن التحكيم الإلكتروني يسعى إلى تجسيد الاستمرارية لهدف حل المنازعات بسرعة كبيرة عكس التحكيم التقليدي، ولا يصعب على الوسائط الإلكترونية التعامل مع المشاكل التي قد تؤثر على سير إجراءات التحكيم الإلكتروني.³

3 - مبدأ المساواة: إن إجراء التحكيم في شكل إلكتروني لا يخلو من مبدأ المساواة فهو المبدأ الذي اتفقت عليه جميع القوانين التي تتناول موضوع التحكيم، وبما أن اللجوء إلى التحكيم يستند إلى اتفاق الأطراف، فمن الواضح أن هذا الاتفاق لا يمكن أن يبرم إذا كان هناك أي شك في أن أحد الطرفين لن يعامل على قدم المساواة مع الطرف الآخر.⁴

ويعرف هذا المبدأ بأنه تعطى نفس الفرص للأطراف المتخاصمة لتقديم الحجج والمسندات للدفاع عن انفسهم وفقاً لمبدأ المساواة، لا يجوز للمحكمين بعد بدء إجراءات التحكيم أن يكون لهم اتصال خاص مع أحد الأطراف أو مناقشة تفاصيل النزاع، لأن مثل هذا السلوك يعتبر غير مقبول من

¹ علي شريف زهرة، المرجع السابق، ص 243

² سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة شرق الوسط، 2013، ص 29

³ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 141 142

⁴ سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 29

قبل المحكم وقد يؤدي إلى إبطال القرار بسبب الإخلال بالتزام أساسي وهو مبدأ المساواة بين الأطراف الذي يعتبر مظهر من مظاهر احترام الحق العام في الدفاع.¹

المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني

الغاية من التحكيم الالكتروني هو الوصول إلى الهدف المطلوب من خلال صدور الحكم الذي يرضي المدعي الذي أراد التعجيل من خلال اتباع جميع مراحل صدوره، قد يؤدي القرار النهائي إلى الطعن فيه لأسباب مقنعة ليصبح شبه نهائي إلى غاية النظر فيه وهذا ما جعلنا نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول اصدر حكم التحكيم الالكتروني والمطلب الثاني حجية التحكيم الالكتروني والطعن فيه.

المطلب الأول: اصدار حكم التحكيم الالكتروني

نهاية الإجراءات هي بداية صدور حكم التحكيم الالكتروني، الذي يعتبر القرار شبه النهائي للنزاع الحاصل بين الخصوم لذا يجب التطرق من خلال الفرع الأول الى (تعريف حكم التحكيم الالكتروني) والفرع الثاني الى (كيفية اصدار حكم التحكيم الالكتروني).

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الالكتروني:

1- التعريف الفقهي لحكم التحكيم: قسم الفقه تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين

اتجاه الأول اتخذ التعريف الواسع بانه قرار يصدره المحكم ويفصل فيه بقرار نهائي أو جزئي سواء كان القرار يتعلق بموضوع النزاع أو بالاختصاص أو مسألة أخرى تتضمن الاجراءات التي تؤدي إلى قرار المحكم بإنهاء النزاع بين الأطراف اما الاتجاه الثاني اتخذ التعريف الضيق هو قرار يفصل في دعوى مخصصة وانهاء نزاع التحكيم كلياً أو جزئياً.²

2- تعريف حكم التحكيم الالكتروني في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية: تعريف حكم التحكيم لم ينص عليه في التشريعات الوطنية لا في القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولكن أثرت مسألة تعريف قرارات التحكيم أثناء وضع القانون

¹ اية بالعقود، المرجع السابق، ص ص 278-279

² سرغاني بوزيد، التحكيم في القانون جزائري، المجلة الدراسة والأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة

التاسعة، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 213

واقترحت هذا التعريف يقصد بقرار التحكيم هو الحكم النهائي يصدر في جميع القضايا المعروضة على هيئة التحكيم وكل قرار تفصل فيه هيئة التحكيم يعتبر قرار نهائي مهما كانت طبيعة النزاع.¹

3- بالنسبة للمشروع الجزائي لا في القانون القديم الإجراءات المدنية و لا في القانون الجديد الإجراءات المدنية والإدارية لم يلتفت إلى فكرة تعريف حكم التحكيم و يعطيه أهميه كغيره من التشريعات العربية يرى قرارات التحكيم ليست لها أي فائدة في التشريع فيتركه للفقهاء.²

الفرع الثاني: كيفية اصدار حكم التحكيم الالكتروني

نهاية الإجراءات هي بداية صدور الحكم من خلال هذه الخطوات :

أولاً-غلق باب المرافعات: عندما تستكمل المحكمة كافة مراحل عملية التحكيم ويستكمل المنازعون حججهم وترى المحكمة ان القضية جاهزة للحكم اوجب لها بإحالة القضية إلى المداولة استعدادا للحكم فيها وبعد غلق باب المرافعات لن تبقي أي علاقة تجمع هيئة التحكيم والأطراف و هذه الفترة محدد للمحكم للنظر في طلب التحكيم ومناقشته بطريقة قانونية³ ولا يحق لأي من الطرفين تقديم مذكرات أو إيداع مستندات وإذا كان الأمر كذلك فيجب على هيئة التحكيم تجاهلها وعدم الرد عليها أو الاعتماد عليها في حكمها.⁴

يتبين أيضا في القانون الموحد بشأن التحكيم من خلال المادة 17 تحدد هيئة التحكيم التاريخ الذي سيتم فيه التداول في النزاع. وبعد هذا التاريخ لا يجوز رفع أي مطالبة أخرى ولا يجوز تقديم أي ملاحظات ولا يجوز تقديم أي دليل إلا على طلب صريح كتابيًا من هيئة التحكيم.⁵

¹ ليلي بن حليمه، خصوصية واثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019، ص 143.142

² سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 48

³ اية بالعقون، المرجع السابق، ص 296

⁴ سليم بشير، المرجع سابق، ص 117

⁵ article 7 form uniform act on arbitration

:The arbitral Tribunal shall determine the date on which the dispute shall be deliberated upon. After this date, no other claim may be raised. No remarks may be presented, neither can any piece of evidence be produced except on the express request, in writing, of the arbitral Tribunal. the previous reference

ثانيا-المداولة: تبادل الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم بغرض ايجاد حل مناسب للنزاع وفقا لأحكام القانون عند الانتهاء من المرافعات تستغرق الهيئة فترة يتم تحديدها وفقاً لظروف كل قضية للتشاور¹ والمحكمة تكون جاهزة لإصدار الحكم في حالة اذ كانت مشكلة من قاضي واحد فله الحرية إصدار القرار في يوم المرافعة او تحديد موعد لإصداره لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ انهاء المرافعة اذا كانت المحكمة تتشكل اكثر من قاضي فيجب ان يتفقوا على منطوق الحكم وأسبابه قبل إصدار القرار لان صدوره من عدة قضاة بدون المشاورة يكون حكماً باطلاً.²

و تكون هذه المداولات سرية هذا ما نصت عليه المادة 1025 من قانون إجراءات المدنية الإدارية تكون مداولات المحكمين سرية³ فالسرية تضمن حصول المحكم على قدر من الحرية في التعبير عن رأيه والتداول دون احراج الذي يتعرض اليه امام الأطراف أو ممثلوهم اثناء المداولة.⁴

ولم تنص النصوص الخاصة بالتحكيم على شكل محدد للتداول ويمكن اجرائها عن طريق الهاتف أو الفاكس أو غيرها تتم اجرائها عبر غرفة الدردشة بغياب الأطراف لكن اوجب على مراكز التحكيم احترام السرية.⁵

ثالثا-الحكم بالأغلبية: حسب المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصدر احكام التحكيم بأغلبية الأصوات⁶ المشرع اخذ بالأغلبية فقط دون اللجوء للحالة التي يتم فيها تجزئة الآراء ومن الأفضل لو قام المشرع بتوسيع في المادة السالفة الذكر أضاف حالة عدم التوصل إلى رأي الأغلبية يكون القرار من رئيس هيئة التحكيم.⁷

¹ شامي يسين، النظام الاجرائي لاصدار حكم التحكيم،دراسة مقارنة، مجلة القانون، سلطنة عمان،المجلد 11،العدد 02، 2022 ص 16

² عباس زياد كامل السعدي،المداولة القضائية مفهومها،شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي،مجلة كلية المأمون، بغداد، العراق، العدد 33، 2019، ص 288

³ مادة 1025 من ق ا م و رقم 08-09

⁴ فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 260

⁵ رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق،

جامعة مسيلة، الجزائر، مجلد 7، العدد2، 2022، ص 132

⁶ مادة 1026 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁷ شامي يسين، المرجع السابق،ص 22

قانون الاونسيترال للتحكيم من خلال الفقرة 1 المادة 33 نصت في حالة وجود اكثر من محكم تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم او قرار اخر بالأغلبية¹ قرارات التحكم تتم بأغلبية الأصوات في حالة غياب الأغلبية يمكن لرئيس محكمة التحكيم ان يصدر الحكم.²

رابعا-الشكلية:

أشار المشرع الجزائري على توقيع في المادة 1029 توقيع احكام التحكيم من قبل جميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين³ حكم التحكيم يوقع من طرف جميع المحكمين اذا رفض الأقلية التوقيع هنا التوقيع الواجب التطبيق هو الصادر من الأغلبية ولا يشترط توقيع الأقلية التي لم توافق على التوقيع ويصدر القرار كانه موقع من طرف جميع المحكمين.⁴

خامسا-البيانات الخاصة: يجب ذكر البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى التحكيمية وتشترط أحكام التحكيم الإلكترونية أن تتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وأماكن إقامتهم وجنسياتهم وأسماء محامي ومستشارين الأطراف إن وجدوا إذا كان أطراف الدعوى أو أحدهم شخصاً معنوياً فيجب الإشارة إلى اسم الشخص المعنوي و مقر عمله⁵ حسب المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضمن حكم التحكيم البيانات التالية: اسم ولقب المحكم أو المحكمين، أسماء و القاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، أسماء والقاب المحامين أو ممثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.⁶

سادسا-تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الالكتروني: التاريخ المحدد لحكم التحكيم دليلا على ان الهيئة أصدرت حكمها و هي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاق التحكيم وانجزت عملها في الوقت المتفق عليه⁷ اما بالنسبة للمكان الذي يصدر فيه الحكم فإن لائحة المحكمة الافتراضية تفترض

¹ المادة 33 من من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010

² كرم يوديسة، المرجع السابق، ص161

³ المادة 1029 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

⁴ ليلي بن حليمة، المرجع السابق، ص146

⁵ اية بلعقون، المرجع سابق، ص319

⁶ المادة 1028 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

⁷ بشير سليم، المرجع السابق، ص149

بالضرورة أن الحكم يصدر في مقر التحكيم . فالتحكيم يعطي الحرية للأطراف لاختيار المكان¹ وبما أن جلسات التحكيم ليس لها مكان محدد فيمكن ان يتم عقدها في أي مكان في حالة اذا كان الأطراف ليس لهم اعتراض على ذلك يتم انعقاد اجتماع التحكيم في مكتب رئيس هيئة التحكيم أو محل إقامة او مكتب محكم كبير في السن، وإذا كان هناك اعتراض لم يتفق الطرفان على مكان التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر المكان الذي تتم فيه جلسات التحكيم.²

المطلب الثاني: حجية التحكيم الالكتروني والطعن فيه:

بمجرد صدور حكم التحكيم الالكتروني يتحصن هذا الأخير بما يسمى بحجية حكم التحكيم الالكتروني فيصير نهائي قابل للتنفيذ مباشرة، غير ان هذه الحصانة او هذه الحجية قد تعثرها استثناءات و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول (حجية حكم التحكيم) والفرع الثاني (الطعن في حكم التحكيم).

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني :

الحجية تعني ما تم تقديمه للجهة القضائية وقام بالفصل فيها لا يجوز تقديمه مرة أخرى للمناقشة في نفس المحكمة التي صدر فيها القرار أو من أي محكمة أخرى يتعين الفصل فيها مرة أخرى الا بالتاريخ الذي يحدده القانون.³

بمجرد صدور الحكم التحكيمي يجوز هذا الأخير حجية الشيء المقضي فيه، وتستمر هذه الحجية قائمة مع بقاء الحكم قائماً حتى ولو كان يقبل الدعوى بطلانه أو أثناء رفعها، وحتى ولو لم يصدر أمر بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي. ولا تختلف حجية الحكم التحكيمي عن حجية أحكام القضاء، فلا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى بعد الفصل فيها تحكيماً، سواء أمام محكمة الدولة أو أمام هيئة التحكيم. كما يجب احترام مضمون حكم التحكيم من طرف الخصوم أو من أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى، حتى وإن جاز لأطراف الاتفاق الالتجاء إلى القضاء أو التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق، لكن وبالرغم من تمتع حكم التحكيم بهذه الحجية فإنها غير

¹ كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 167

² احمد محمود المساعد، التنظيم القانوني لاصدار حكم التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية، جامعة مجمعة المملكة العربية السعودية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 44

³ سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة شرق الأوسط، الأردن، 2011 ص 53

مطلقة، وإنما يتحدد نطاقها بنطاق اتفاق التحكيم، فلا يكون للحكم من حجية إلا في نطاق ما فصل فيه من المسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم، كما أنه لا يتمتع بحجية إلا في مواجهة أطرافه الذين حضروا أمام محكمة التحكيم، فقد يتعدد أطراف اتفاق التحكيم ومع ذلك لا يتم إخطارهم جميعا بالحضور أمام المحكمة ، وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين القوة الملزمة لحكم التحكيم وحجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق، فالاتفاق قد تتعدد أطرافه فتتمدد قوته الإلزامية إلى الجميع، ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم و اقتضت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق ، فهنا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم ، فالحكم لا يحتج به على أطراف الاتفاق الذين لم يثار بينهم نزاع و لم يشاركوا في خصومة التحكيم¹.

الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الالكتروني :

يلجأ طرفي النزاع لعملية الطعن في حكم التحكيم اذا تم خرق حالة من الحالات التالية في التالية :

أولاً- مخالفة قواعد النظام العام

عند إصدار قرار التحكيم على المحكم ان يحترم قواعد النظام العام للدولة، فعدم احترام تلك القواعد يؤدي الى رفض الحكم، وهذا ما يجعله لا ينفذ وهي مخالفة تمت الموافقة عليها من قبل العديد من الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية² يتعين لإبطال حكم التحكيم يستلزم ان يخضع هذا الحكم للرقابة لحظة النظر في دعوى البطلان لمعرفة اذا كان قرار المحكم يتلاءم مع النظام العام للدولة اثناء صدوره، بينما يعتبر مخالفا لهذا النظام في لحظة رفع دعوى البطلان ويتعين ابطاله³.

ثانيا- اذا لم يراع مبدأ المواجهة

حسب المادة 3 من قانون اجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية⁴

¹ رواجي امينة، المرجع السابق، ص 215

² اية بلعقون، المرجع السابق، ص 333

³ العريايوي نبيل، صالح الطعن ببلطان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد الأول، ، بشار،

الجزائر، العدد التاسع، 2018 ، ص 271

⁴ المادة 3 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09

وعدم احترامه يعتبر انتهاكا للقواعد الإجرائية لأن حق الدفاع هو حق أساسي وجزء من النظام العام وينطبق هذا المبدأ في جميع مراحل إجراءات التحكيم شرط أن يكون قد أتيحت لكل طرف الفرصة لعرض حججه الخاصة ويطلع على حجج الطرف الآخر ومناقشتها¹ و يبطل ايضا اذا عجزت هيئة التحكيم على تمكين الطرف الاخر تقديم مطالبه ودفعه وينكر ما يقوله خصمه أو عدم قدرة احد الاطراف بالإدلاء بكل دلائله ومستنداته.²

ثالثا- تتعلق بإجراءات التحكيم

سبب الطعن في قرار التحكيم هو أن هيئة التحكيم لم تلتزم بقواعد إجراءات التحكيم التي تضمن صحة تشكيل الهيئة وتحافظ على حقوق الأطراف المتنازعة أثناء اجراءات التحكيم وكذلك يمكن الطعن في قرارات التحكيم في حالة عدم تقديم اشعار للأطراف اي تبليغهم أو عدم خلق المساواة بين الاطراف أو عدم اعطائهم الحرية للإدلاء بدلائلهم ومستنداتهم للدفاع.³

¹ حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص، قانون العقود، جامعة محمد آكلي اولحاج . بوية، 2016، ص ص 195 196

² العريايي نبيل، المرجع السابق، ص 270

³ الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي في اطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، شهادة للحصول على الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2009 ص 82

ملخص الفصل :

نستنتج مما سبق ان التجارة الالكترونية بحاجة إلى الية لحل نزاعاتها مما أدى الى ظهور التحكيم الالكتروني الذي يعتبر الحل الانسب لحل هذ النزاعات من خلال انشاء هيئة التحكيم واختيار المحكم المناسب الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لتسير اجراءات التحكيم بداية من تقديم الطلب إلى غايه احترام المبادئ الاساسية له، من اجل اصدار حكم التحكيم فهذا الأخير أيضا يمر على مراحل لاصداره، تبدأ من غلق باب المرافعات وتنتهي بتاريخ صدور الحكم و الاستثناء الوارد على حجية التحكيم في حالة عدم احترام إجراءات التحكيم قد يؤدي الى الطعن في حكم التحكيم، غير أن ما تم ملاحظته أن كلا من إجراءات التحكيم وحكم التحكيم على الرغم من تقدمهما في العملية التحكيمية، إلا أنهما يبقيا بشكل او بآخر على علاقة وطيدة باتفاق التحكيم الإلكتروني .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعا حديثا وهو التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، والذي تولد نتيجة التطور التكنولوجي في عالم المعلومات والتجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي اعتمدت عليه بشكل كبير كوسيلة مرجحة من وسائل فض المنازعات التجارية الناتجة عن المعاملات الإلكترونية، بحيث عكفنا على دراسة التحكيم الإلكتروني بشكل عام من خلال الجانب المفاهيمي، ثم ركزنا اهتمامنا وبشكل دقيق على مناقشة الإشكالية المطروحة، بدءا ومن خلال الاسئلة الفرعية المتعلقة بها، وإجابتنا على هذه الأسئلة تمثلت لنا العناصر المشكلة للتحكيم الإلكتروني والمتعلقة باتفاق التحكيم، وإجراءات التحكيم، وحكم التحكيم، وخلصنا أنه لا وجود لتحكيم إلكتروني في حال غياب عنصر من العناصر السابقة نظرا لأهميتها البالغة، لكننا وجدنا بعد التدقيق والتمحيص أن هذه الأهمية متفاوتة في تأثيرها على التحكيم الإلكتروني من عنصر لآخر، فمثلا على مستوى إجراءات التحكيم، قد يكون المحكمين ملزمين بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية لحسم النزاع اذا كان نوع التحكيم بالقانون او القضاء فلا سلطة هنا للمحكمين، وبالتالي تقل فاعلية هذا العنصر ما ينعكس سلبا على نظام التحكيم، وما يقال عن اجراءات التحكيم الإلكترونية يقال ايضا عن حكم التحكيم الإلكتروني، فهو الآخر قد يعتريه القصور بالنظر الى الاستثناءات التي تطال حجته كالشرط الوارد من منظمة الأيكان icann التي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم في حال عدم قيام احد الأطراف بإعلام المحكمة الوطنية بحكم التحكيم في غضون 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي، وعلى هذا المنوال سار توجه القضاء الأمريكي وبعض الانظمة الاخرى، هذا ما أوصلنا للإجابة على الاشكالية الرئيسية، بأن نظام اتفاق التحكيم الإلكتروني يعتبر هو المحرك الرئيسي لنظام التحكيم الإلكتروني ككل، و القائم أساسا على ارادة الأطراف الحرة، وبالتالي فإنه يعد الدستور الذي يحدد نطاق و مدى التحكيم الإلكتروني، بدءا بإخراج المنازعة المثارة بين الاطراف والمتعلقة بمنازعة التجارة الإلكترونية من اختصاص ولاية القضاء، واخضاعها للتحكيم الإلكتروني و بمقتضاه أيضا تترتب الإجراءات ويستمد المحكمين منه سلطتهم الى غاية صدور الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، و بالتالي فإن قوة التحكيم الإلكتروني في المادة التجارية تكمن في قوة اتفاق التحكيم الخاص به.

و من خلال هذه النتائج توصلنا لجملة من المقترحات و هي :

- ضرورة سن قوانين وطنية ناظمة لعملية التحكيم الالكتروني خاصة في المادة التجارية، مع إلاء عناية خاصة . (فسخ المجال) . للنظام الاتفاقي للتحكيم الالكتروني، وجعلها موحدة مع القوانين و الاتفاقيات الدولية .
- العمل على توسيع نطاق النظام الاتفاقي للتحكيم الالكتروني في المنازعات التجارية، ليشمل كل العملية التحكيمية من بدايتها حتى نهايتها بصدر الحكم التحكيمي، والى غاية تنفيذ هذا الحكم.
- العمل على جعل النظام الاتفاقي للتحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، تخصص قائم بحد ذاته، وإدراجه ضمن المناهج الدراسية للمعاهد والجامعات المتخصصة في التجارة والقانون.
- تشجيع المختصين في المجال القانوني والتجاري بالكتابة والنشر في مجال التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، مع توسيع البحث في اتفاق التحكيم الالكتروني بإعتباره عصب نظام هذا التحكيم.
- الكشف والتعريف على الاقل بالنسبة للباحثين، عن الجانب التطبيقي للتحكيم الالكتروني، مع تمكينهم من الاطلاع على اجتهادات واحكام التحكيم الالكتروني في المادة التجارية.
- تنظيم دورات تدريبية للمتعاملين الالكترونيين في مجال التجارة الالكترونية، خاصة بكيفية ابرام اتفاقيات التحكيم الالكتروني والاساليب الحديثة المتوصل لها على المستوى الدولي .
- ضرورة تبني القضاء الوطني لفكرة ابرام اتفاق التحكيم الالكتروني لفض المنازعات التجارية عن طريق التحكيم الحر و الاعتراف بحجية احكام التحكيم منذ تاريخ صدورها .

الملاحق



:

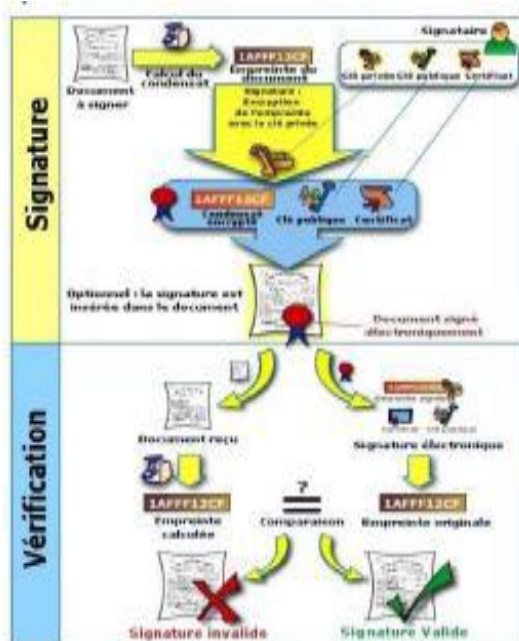
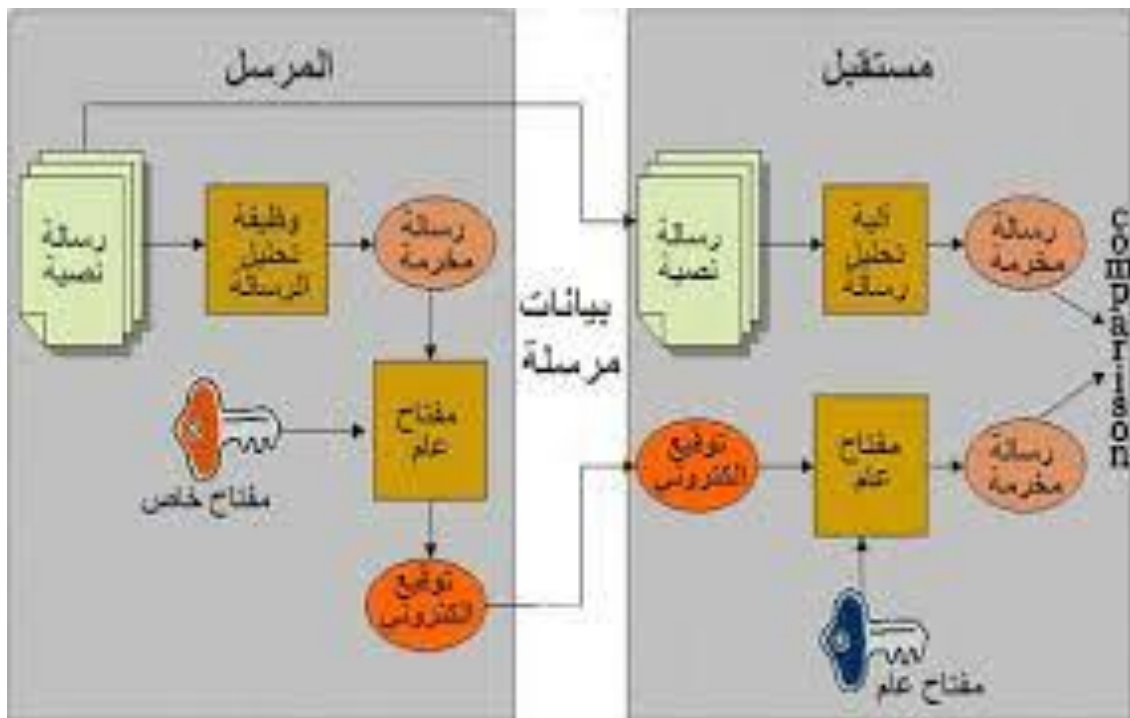
الشكل 01 : التوقيع بالقلم الالكتروني



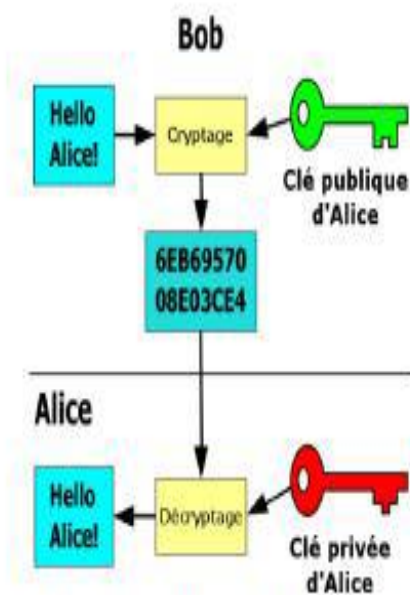
الشكل 03 : التوقيع الرقمي



الشكل 02 : التوقيع البيومتري



- شكل يوضح آلية التحقق من التوقيع -²



- شكل يوضح آلية عمل التشفير بالامتصاص¹ -

الشكل 04 : تبادل الرسائل، الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الالكتروني

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

القوانين الدولية و الوطنية

القوانين الدولية

- قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996

- قانون اليونسترال لقواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010

القوانين الوطنية

- الأمر 75. 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في

13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- القانون 15/04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06. 2015

- القانون 18. 05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية العدد 28، 2018.

- المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30/05/2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل

نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية

واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 07/07/2007.

القوانين الأجنبية

- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية، رقم 27 لسنة 1994

uniform act on arbitration dont at augadadougou on 11 march 1991

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب :

1. بلال عبد المطلب البدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية ، 2006 ص 16
2. حمد عبد الحي السيد أحكام التحكيم الإلكتروني مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية الطبعة الأولى 2019
3. خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2019 .
4. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوي دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2012
5. رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013
6. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
7. شادي رمضان طنطاوي النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016،
8. صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، اليات فض النزاعات ، دار الجامعة الجديدة، مصر،
9. عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013
10. عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي 88 الإسكندرية، 2017
11. عصام عبد الفتاح مطر، لتحكيم الإلكتروني (ماهيته، اجراءاته، والياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، و العلامات التجارية و حقوق الملكية)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2009 ،

12. مجموعة من الباحثين الأكاديميين ، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ألفا للنشر ، الطبعة الاولى 2021
13. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني . الوسائل الالكترونية لفض المنازعات . الوساطة التوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن،
14. محمد عبد العزيز منسي موسوعة اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت 2011،
15. ممدوح خالد ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2008

رسائل الدكتوراه :

1. اية بالعقون ، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات الالكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2020-2021
2. بوقرط احمد ، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون مدني معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2018-2019
3. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2009
4. سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011
5. على شريف زهرة ، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2014-2015

6. فوغالي بسمة ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، أطروحة لتيل شهادة الدكتوراة ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر باتنة , 2021-2022

مذكرات الماجستير

1. حوت فيروز ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص ، قانون العقود ، جامعة محمد اكلي اولحاج . بوية . 2016
2. دحماني فريدة ، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، اطروحة تخرج لتيل الماجستير ، تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محمد اولحاج بالبوية ، 2018
3. رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
4. رواجي امينة، التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر . 2017
5. سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة شرق الأوسط ،الأردن 2011 .
6. سعد خليفة خلف الهيفي ، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني ، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة شرق الوسط 2013
7. كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون مدرسة الدكتوراه *القانون الأساسي و العلوم السياسية،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012

8. الهام عزام وحيد الخراز ، التحكيم التجاري الدولي في اطار منهج التنازع ، دراسة مقارنة ، شهادة للحصول على الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بويرة ، الجزائر ،السنة السابعة ،العدد 14 جوان 2013

المقالات العلمية:

1. احمد محمود المساعد ، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني دراسة مقارنة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة مجمعة المملكة العربية السعودية المجلد 12 العدد 02 2015
2. رضا مهدي ، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق،جامعة مسيلة،الجزائر،المجلد 7،العدد2،2022،
3. زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة ، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية المنازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ،مجلة قانون العام الجزائري و المقارن ، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، ماي 2022.
4. زيار الشاذلي ، بوهنتالة ياسين ، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية ، دراسة مقارنة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،الجزائر المجلد 4 العدد 1
5. سرحاني عبد القادر ، مزوالي محمد ، التكيف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد2 2020 .
6. سرغاني بوزيد ، التحكيم في القانون جزائري ، المجلة الدراسة و الأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة بجاية ، الجزائر، السنة التاسعة ، العدد 29 ، ديسمبر 2017
7. سيف الدين الياس حماد تو التحكيم الالكتروني مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ،جامعة شندي ، السودان ،العدد 3 ، جوان 2011
8. عباس زياد كامل السعدي ، المدولة القضائية مفهومها ، شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون ،بغداد،العراق،العدد 33، 2019 .
9. العراوي نبيل صالح الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد الأول، بشار، الجزائر، العدد التاسع، 2018

10. فؤاد بن احمد عطاء الله، التحكيم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، السجل العلمي للمؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 2015
11. ليلي بن حليلة، خصوصية و اثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الثاني عشر ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، العدد الأول، ماي 2019 .
12. مريم بن عبد الكريم ، دور المحكم في العملية التحكيمية ، مجلة ابحات قانونية و سياسية ، كلية الحقوق ، عنابة ، الجزائر ، العدد الخامس، ديسمبر 2017
13. مصلح أحمد الطروانة و نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق بجامعة البحرين المجلد الثاني العدد الأول، يناير 2005.
14. يتوجي سامية ، أهمية التحكيم الالكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية ، مجلة معارف (قسم العلوم القانونية)، كلية شامي يسين ، النظام الاجرائي لإصدار حكم التحكيم ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون ، سلطنة عمان ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2022.

المواقع الالكترونية

https://www.icc.se/wp-content/uploads/2015/04/2012_Arbitration-Rules_ARABIC.pdf

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook.pdf

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/uncitral-arbitration-rules-2013-a.pdf>

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والموضوعي للتحكيم الالكتروني
6.....	المبحث الأول : ماهية التحكيم الالكتروني
6.....	المطلب الأول : مفهوم التحكيم الالكتروني
6.....	الفرع الاول : تعريف التحكيم الالكتروني
7.....	أولا: المقصود بالتحكيم الالكتروني
9.....	ثانيا: خصائص التحكيم الإلكتروني
10.....	الفرع الثاني: تقييم أهمية التحكيم الالكتروني
11.....	أولا : مزايا التحكيم الالكتروني
12.....	ثانيا: عيوب ومعوقات التحكيم الالكتروني
13.....	المطلب الثاني : أنواع التحكيم الالكتروني وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له
13.....	الفرع الأول: أنواع التحكيم الالكتروني
13.....	أولاً- التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري
14.....	ثانيا- التحكيم بالصلح و التحكيم بالقضاء
14.....	ثالثا - التحكيم الحر (خاص) والتحكيم المؤسسي (نظامي)
15.....	الفرع الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني عن الانظمة المشابهة له
15.....	أولا - التحكيم الالكتروني و الوساطة الالكترونية
15.....	ثانيا - التحكيم الالكتروني و الصلح الالكتروني
16.....	ثالثا - التحكيم الالكتروني و المفاوضات الالكترونية
16.....	رابعا . التحكيم الالكتروني و التوفيق الالكتروني

المبحث الثاني : اتفاق التحكيم الالكتروني	17
المطلب الاول: مفهوم اتفاق التحكيم الالكتروني	17
الفرع الأول : تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني	17
الفرع الثاني : صور اتفاق التحكيم الالكتروني	19
أولاً: بالنسبة لاتفاق التحكيم الالكتروني المبرم قبل حدوث النزاع	19
* شرط التحكيم الالكتروني:	19
* الإحالة في التحكيم الالكتروني:	20
ثانياً : بالنسبة لاتفاق التحكيم الالكتروني المبرم بعد حدوث النزاع	20
* مشاركة التحكيم الالكتروني:	20
المطلب الثاني : شروط صحة انعقاد اتفاق التحكيم	20
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الالكتروني	21
أولاً - التراضي في اتفاق التحكيم الالكتروني	21
ثانياً - الأهلية في اتفاق التحكيم الالكتروني	21
ثالثاً - المحل و السبب في اتفاق التحكيم الالكتروني	22
الفرع الثاني - الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الالكتروني	22
أولاً - الكتابة الالكترونية في اتفاق التحكيم الالكتروني	23
ثانياً - التوقيع الالكتروني في اتفاق التحكيم الالكتروني	24
الفصل الثاني: الاطار الاجرائي للتحكيم الالكتروني	28
المبحث الأول: هيئة التحكيم الالكتروني	30
المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم وشروطها	30
الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني	30

30	أولا- وتربة التحكيم
31	ثانيا - تعين بواسطة الأطراف
31	ثالثا - تعين بواسطة القضاء
32	الفرع الثاني: شروط تشكيل الهيئة
33	أولا - ان يكون المحكم شخص طبيعي يتمتع بجميع الحقوق المدنية
34	ثانيا - استقلالي و حيادي
34	ثالثا-الخبرة
35	رابعا- الجنسية
35	المطلب الثاني: دعوى التحكيم الالكتروني
36	الفرع الاول إجراءات التحكيم الالكتروني
36	أولا - تقديم الطلب
37	ثانيا-اخطار بطلب التحكيم
38	ثالثا-انشاء موقع الكتروني
39	الفرع الثاني: سير محاكمة التحكيم الالكتروني
39	أولا-تبادل الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الالكتروني
40	ثانيا-جلسة الاستماع والنقاش
40	ثالثا- احترام المبادئ الأساسية للتحكيم الالكتروني
42	المبحث الثاني: حكم التحكيم الالكتروني
42	المطلب الأول: اصدار حكم التحكيم الالكتروني
42	الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الالكتروني
43	الفرع الثاني: كيفية اصدار حكم التحكيم الالكتروني

43	أولا-غلق باب المرافعات
44	ثانيا-المداولة
44	ثالثا-الحكم بالأغلبية
45	رابعا-الشكلية
45	خامسا-البيانات الخاصة
45	سادسا-تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الالكتروني
46	المطلب الثاني: حجية التحكيم الالكتروني والطعن فيه
46	الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني
47	الفرع الثاني: الطعن في حكم التحكيم الالكتروني
47	أولا-مخالفة قواعد النظام العام
47	ثانيا-إذا لم يراع مبدأ المواجهة
48	ثالثا- تتعلق بإجراءات التحكيم
50	الخاتمة
52	الملاحق
55	قائمة المصادر و المراجع
62	فهرس المحتويات

ملخص

لقد ارتقت الممارسات التجارية إلى مستوى جديد من التطور من خلال إدخالها إلى عالم الإنترنت والوسائل الإلكترونية، مما حولها من نظام تقليدي إلى نظام إلكتروني متقدم يعرف الآن بالتجارة الإلكترونية. وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تتمتع بها هذه التجارة، فإنها ليست خالية من النزاعات، هذا الأمر يدفع إلى البحث عن وسائل بديلة لفض النزاعات بالطرق الودية والتي تنشأ في هذا السياق، هكذا برز التحكيم الإلكتروني كأفضل وأكفأ وسيلة لحل هذه النزاعات بشكل فعال وعادل.

الكلمات المفتاحية : التحكيم الإلكتروني ، التجارة الإلكترونية ، فض ، اتفاق التحكيم

Abstract

Commercial practices have reached a new level of development through their integration into the world of the internet and electronic means, transforming them from a traditional system to an advanced electronic system now known as e-commerce. Despite the numerous advantages of e-commerce, it is not free from disputes. This situation prompts the search for alternative methods to resolve conflicts that arise in this context. Thus, electronic arbitration has emerged as the best and most efficient means to resolve these disputes effectively and fairly.

Keyword : electronic arbitration, electronic commerce, settlement ,Arbitration agreement